البنك المركزي العراقي دائرة مراقبة الصيرفة قسم المصارف الإسلامية شعبة التعليمات والضوابط



دليل الاصطلاحات المصرفية والمالية الاسلامية



1- المرابحة

التعــــريـــف	المصطلح	ت
هي المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية تمييزاً لها عن المرابحة العادية، وتسمى أيضا المرابحة للأمر بالشراء أو المرابحة للواعد بالشراء ويصنف بيع المرابحة تحت بيوع الأمانة، وبموجبها يقوم المصرف بالتوسط لشراء سلعة او خدمة بناء على رغبة زبونه ووعده بشرائها ثم يقوم المصرف بعد تملكها ببيعها لذلك الزبون بالأجل بثمن يساوي ثمنها الأول أو التكلفة الكلية للشراء مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بينهما.	المرابحة المصرفية (المرابحة المركبة)	1-1
هو بيع المصرف السلع برأس مال معلوم وربح معلوم دون وجود و عد سابق بالشراء من قبل زبائنه.	المرابحة المصرفية البسيطة.	Y_1
هو ما يثبت في ذمة الزبون (المشتري) من دين بعد إتمام بيع المرابحة، وهو يساوي ثمن المرابحة ناقصاً أي دفعة مقدمة أو أقساط مسددة.	دين المرابحة (الذمم)	٣_١
هو المبلغ الذي يدفعه الزبون (المشتري) بناءً على طلب المصرف (البائع) للإستيثاق من إن الزبون جاد في طلب السلعة، على انه في حالة نكول الزبون عن شراء السلعة (في حالة الإلزام) جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المصرف من هذا المبلغ، فإذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المصرف فله أن يعود على الزبون بما تبقى من خسارة.	هامش الجدية	٤_١
هو اعتماد مستندي يستند على عقد المرابحة للواعد بالشراء كما في الفقرة (١-١)، ويتم إصداره بناء على طلب الزبون الذي لا يتمكن من توفير تمويل لشراء السلع المستوردة.	اعتماد المرابحة	0_1
هو سداد الدين المؤجل قبل حلول أجله المتفق عليه سلفاً ما بين المصرف والزبون.	السداد المبكر	٦_١
هو التخفيض من قيمة الدين الذي يكون عادة نظير حسن الأداء والسداد المبكر للدين الآجل من قبل الزبون شريطة ألا يكون ذلك بناء على اتفاق مسبق بين المصرف وزبونه.	الخصم من الثمن	٧_١
هي ثمن شراء السلعة التي يتحملها المصرف مضافا إليه كل النفقات التي دفعها لحيازة السلعة، كما يخصم منه أي خصم يحصل عليه المصرف من المورد.	التكلفة الكلية للشراء	۸_۱
تشمل ثمن الشراء أو تكلفة الاقتناء بالإضافة لأية مصروفات أخرى يتحملها المصرف كالرسوم الكمركية والضرائب الأخرى على المشتريات، ومصاريف النقل والتحميل والتأمين وأية مصروفات مباشرة لها علاقة بالسلعة.	التكلفة التاريخية	۹_۱
هو زبون المصرف الشخصي الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب شراء سلعة معينة أو موصوفة، ويوقع على وثيقة الوعد بالشراء ملتزما ببنودها فإذا ما تملك المصرف السلعة وأشعره بذلك، يجب على الزبون أن يقوم بتوقيع عقد بيع المرابحة تنفيذا لوعده الملزم.	الواعد بالشراء	1 1

هو الالتزام الذي يقطعه الزبون على نفسه للمصرف بشراء سلعة معينة موصوفة في طلب الشراء أو الرغبة في الشراء الصادرة من الزبون ولا يأخذ صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح به في وثيقة محررة سواء تم تحريرها من قبل الزبون أو من قبل المصرف.	الوعد بالشراء	11-1
هو الاتفاق بعد إصدار الوعد بالشراء وقبل إبرام عقد بيع المرابحة على تغيير بعض أو كل بنود وثيقة الوعد بالشراء عما كانت عليه سابقاً سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرها ويجوز تعديل الوعد إذا كان باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.	تعديل الوعد	17-1
هو تراجع الزبون عن تنفيذ ما وعد به من شراء السلعة في المرابحة في حالة قيام المصرف بشراء السلعة.	نكول الزبون	17-1
هي المبالغ التي تقابل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المصرف وزبونه والأصل أن تقسم هذه المصروفات بين الطرفين مالم يتم الاتفاق على تحمل أحدهما لها ويجب أن تكون تلك المصروفات عادلة أي على قدر العمل حتى لا تشتمل ضمنا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.	عمولة التعاقد	1 £_1
هو المبلغ الذي يأخذه المصرف من الزبون للدخول في عملية المرابحة او غيرها ولو لم يتعاقد الزبون.	عمولة الارتباط	10_1
هو المبلغ المدفوع من قبل الزبون إلى المصرف لقاء قيامه بشراء البضاعة المعينة مسبقاً ويملك الزبون حق الخيار في عدم استلام البضاعة وتسديد متبقي الثمن لقاء تخليه عن مبلغ العربون لصالح المصرف بغض النظر عن مقدار الكلفة التي تحملها الأخير.	العربون	17-1
هو عملية القبض الاعتباري لسلعة المرابحة من قبل المصرف من خلال المستندات التي تؤيد استلام البضاعة والتمكن من التصرف فيها.	القبض الحكمي.	1 ٧_1
هو عملية قبض سلعة المرابحة من قبل المصرف يداً بيد.	القبض الحقيقي	1 1 1
هي تمكين الزبون من تسلم سلعة المرابحة دون مانع.	التخلية	19_1
هو اشتراط أن يكون لأحد العاقدين (المصرف او الزبون) أو لكليهما حق الفسخ طوال مدة الخيار في عقد المرابحة بين الطرفين.	خيار الشرط.	۲۰_۱

٢_ الإجارة

عقد يتم لتأجير/استئجار منفعة موجودات محددة لمدة متفق عليها مقابل أجرة محددة وقد يسبقه وعد ملزم من أحد الطرفين، و عقد الإجارة يكون ملزم للمصرف و زبونه.	الاجارة	1_4
عقد الاجارة الذي تنتقل فيه ملكية الموجودات للمستأجر عند سداده $\sqrt{100}$ قسط، مع وجود وعد من المؤجر بتمليك المستأجر، ويتم التمليك وفقاً $\sqrt{100}$ لاحدى الطرق الموضحة في الفقرات $(1-7)$ $(1-3)$ $(1-7)$.	الاجارة المنتهية بالتمليك	۲_۲
هو عقد الإجارة الذي تنتقل فيه الملكية إلى المستأجر بإبرام عقد هبة تنفيذاً لوعد سابق وذلك بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير أو بإصدار عقد هبة معلق على سداد أقساط الإجارة وحينئذ تنتقل الملكية ــتلقائياًـ دون حاجة إلى إبرام عقد جديد ودون ثمن سوى ما دفعه المستأجر من المبالغ التي تم سدادها كأقساط للإجارة.	الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة	7-4
هو اتفاق يستند إلى عقد ومن ثم وعد الأول: عقد ينظم إجارة ناجزة وتتحدد فيه الإجارة ومدتها، فإذا انتهت مدة الإجارة انفسخ عقد الإجارة، الثاني: وعد بإبرام عقد يتم في نهاية مدة الإجارة – إذا رغب المستأجر في ذلك ودفع الثمن الذي اتفقا عليه (الثمن الرمزي).	الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي يحدد في العقد	£_Y
عبارة عن عقد إجارة يترتب عليه تطبيق أحكام الإجارة كلها، مع و عد من المالك بأنه سيبيع الموجود إلى المستأجر في أي وقت يرغب في أثناء مدة الإجارة مع تحديد الثمن بأنه بقية أقساط الإجارة حين الرغبة في الشراء وحينها يعتبر عقد الإجارة لاغياً بالنسبة لبقية المدة لدخول كل من المنفعة والعين في ملك المستأجر، على أن ينظم عملية انتقال الملكية عقداً للبيع.	الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط	o_Y
هو عقد يرتبط بوعد من المؤجر المالك بأن يبيع إلى المستأجر أجزاء من الموجودات المؤجرة بالتدريج إلى أن يتم تمليكه جميع الموجودات، وذلك بتحديد ثمن إجمالي للموجودات وتقسيمه على مدة عقد الإجارة وتمكين المستأجر من تملك جزء نسبي من العين كل فترة بجزء نسبي من الثمن الإجمالي بحيث يستكمل ملكية الموجودات مع انتهاء مدة عقد الإجارة ولابد أيضا من عقد بيع لكل جزء في حينه، كما لابد من تناقص مقدار الأجرة مع تزايد نسبة ملكية المستأجر في الموجودات المؤجرة.	الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي	₹_₹
عقد تاجير منفعة موصوفة في الذمة لاصل يسلمه المؤجر للمستأجر لاستيفاء المنفعة في وقت محدد في المستقبل ويمكن أن تكون المنفعة (منفعة خدمة).	الاجارة الموصوفة في الذمة	٧-٢
هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية، وليس لأحد العاقدين فسخها بلا عذر.	الإجارة اللازمة	۸_۲
هي الإجارة التي يتفق فيها الطرفان على أجل محدد في المستقبل لابتداء مدتها, وهي صحيحة تلزم قبل حلول وقتها وليس لأحد العاقدين فسخها.	الإجارة المضافة	۹_۲

هي أحد أركان عقد الإجارة وهي الشيء المعقود عليه تكون على قسمين: 1 - منفعة عين معلومة انتفاعاً بشيء يستوفيه المستأجر بنفسه ك (ركوب السيارة وسكنى الدار وزراعة الأرض، أو منفعة عين موصوفة في الذمة كأجرتك داراً صفتها كذا). 7 - منفعة عمل معلوم يقوم به الأجير كالخدمة والخياطة والصياغة والتجارة والتعليم والتطبيب. ويشترطفي المنفعة ألا تقع على استهلاك العين وأن تكون متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد، وأن تكون مباحة الاستيفاء، فلا يجوز استئجار شخص القتل أو لعصر الخمر كما يشترط أن تكون معلومة علماً ينفي الجهالة المفضية إلى نزاع، ومعلومية المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة، فقد تكون المعلومية بالزمان كالشهر في إجارة المنازل، وقد تكون ببيان المسافة كاستئجار السيارة إلى مكان معلوم، وقد تكون ببيان العمل كخياطة المسافة كاستئجار السيارة إلى مكان معلوم، وقد تكون ببيان العمل كخياطة الشوب وتعليم الطفل و علاج المريض.	المنفعة	1 Y
هو أن يقوم المصرف باستئجار اصل محدد ومن ثم تأجير ها لغير المالك بمثل الأجرة التي استأجر ها بها أو بأقل أو بأكثر، وسواء بأجرة حالة أو مؤجلة، وذلك لأن المستأجر ملك المنفعة فيحق له تمليكها بالأجرة التي يراها ولكن يشترط لذلك ألا يمنعه المالك المؤجر من هذا التصرف أو يطلب منه الحصول على موافقة مسبقة لأن ملكية المنفعة تنتقل للمستأجر حينئذ مقيدة، ويجب عليه مراعاة القيد.	التأجير من الباطن	11-4
هو الجهة التي تستخدم عقد الإجارة كأسلوب استثماري، و غالبا ما يقوم المصرف بهذا الدور حينما يقرر عدم شراء العين أو الأصل بل يستأجر ها من الغير ثم يعيد تأجير ها للمستفيد النهائي، وبذلك يحقق حصة من العائد دون الحاجة لوجود سيولة عالية لديه لشراء العين.	المستأجر الوسيط	14-4
هي الإجارة التي تبدأ من وقت العقد، كإيجار دار إلى أجل بمبلغ معلومً ابتداء من وقت العقد.	الإجارة المنجزة	17-7
هو نوع من الإجارة يقوم فيه المصرف بتأجير العين لنفس الجهة التي سبق أن اشترى منها تلك العين، فهي عبارة عن إجارة العين لمن اشتريت منه، ويكون بائع السلعة في عقد الشراء الأول هو ذاته المستأجر في عقد الإجارة اللاحق شريطة عدم الربط بين العقدين بحيث لايشترط في عقد البيع قيام المشتري بتأجير العين للبائع نفسه بعد تملكها.	الإجارة لبائع العين	1 £_4
هو عقد الإجارة الذي لا ينتهي بتملك المستأجر للأصول المؤجرة.	الاجارة التشغيلية	10_7
يعرف هذا النوع من الإجارة بإجارة المشاع، وهي الحالة التي يؤجر فيها الأصل لأحد الشركاء المالكين لها وتطبق المصارف الإسلامية هذا النوع من الإجارة وذلك بالاشتراك مع زبونها في شراء اصل ما ثم قيامها بتأجير حصتها في ملكية الاصل إليه، فيصبح الزبون مستأجراً و مالكا لحصة من الاصل، ولا تستحق المصارف إلا أجرة ما قامت بتأجيره من حصتها.	الإجارة للشريك في الاصل	17-4

يلتزم المستأجر باستعمال الاصول المؤجرة الاستعمال الملائم الذي أعدت له، وهذا الاستعمال يكون طبقا للمتعارف عليه أو وفقا للقيود المتفق عليها في العقد مثل التصريح بأن المنزل للسكنى، أو العقار للعمل التجاري وغير ذلك كما يجب على المستأجر تجنب إلحاق ضرر بالاصول بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال.	استعمال الاصل	1 ٧_٢
هلاك الاصول المؤجرة ينقسم إلى قسمين: - هلاك كلي : وهو أن تصبح العين غير قابلة للانتفاع بها أو أن تكون المنفعة المتبقية غير محققة للمنفعة المنشودة في العقد هلاك جزئي : وهو ما يجعل انتفاع المستأجر بالعين منقوصا غير كامل.	هلاك الاصل	1 1/4
هي ما يستلزمه إستخدام الموجودات المستأجرة ضماناً لإستمرارية استخدامها وغالباً ما تقع على عاتق الزبون المستأجر	الصيانة التشغيلية	19_7
هي ما تستلزمه الموجودات للمحافظة على قدرتها على تقديم المنفعة محل عقد الإجارة وتقع على عاتق المؤجر.	الصيانة الدورية	۲۰-۲
هو مبلغ محدد يطلب المصرف من الواعد بالاستئجار أن يدفعه لضمان جديته في تنفيذ التزاماته، ويجوز للمصرف أخذ هامش الجدية بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي في حالة نكول الزبون الواعد بالاستئجار بحيث يتم تحميل الفرق بين تكلفة الاصل المراد تأجيره ومجموع الأجرة الفعلية التي تم تاجير الاصل على أساسها أو تحميله في حالة بيع الاصل الفرق بين تكلفته وثمن بيعه، ويجوز الاتفاق مع الزبون عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ جزءً من أقساط الإجارة.	هامش الجدية في الاجارة	Y 1_Y
هي اتفاق المتعاقدين على تغيير ما تم النص عليه في عقد الإجارة من أجرة محددة بالزيادة والنقصان نتيجة زيادة انتفاع المستأجر بالاصل أو حدوث هلاك جزئي مؤثر على الانتفاع بالاصل، ويجوز هذا الاتفاق المتبادل على تعديل الأجرة بأقل أو أعلى من الأجرة السابقة بشرط أن يكون ذلك مقتصراً على أجرة الفترات المستقبلية أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالاصل المؤجر دون أثر رجعي على الأجرة السابقة المستحقة غير المدفوعة لأنها تصبح دينا على المستأجر و لايجوز اشتراط زيادتها.	تعديل الأجرة	44-4
هي بدل المنفعة أو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها التي تملكها بالعقد ويجوز أن تكون نقوداً أو سلعة أو خدمة (منفعة) كما يجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها أو بأقساط لأجزاء المدة ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين وتجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد العقد كما يمكن أن تدفع كلها بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو الاتفاق على سدادها على دفعات خلال مدة العقد.	الأجرة	77-7

هي المبالغ التي يتفق على بقائها لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها.	الأجرة الإضافية	Y £_Y
هي الأجرة التي لاتكون ثابتة لكامل المدة بل إنها تتغير خلال فترة الإجارة وفقا لمؤشر منضبط متفق عليه ويمكن للأجرة في عقد الإجارة أن تتكون من جزئين ثابت ومتغير وفي حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات اللاحقة اعتماد المؤشر أو أجرة المثل المنضبطة المرتبطة بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع.	الأجرة المتغيرة	Y 0_Y
هي الحالة التي تتوارد فيها عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لاصل واحد ومدة محددة دون تعيين زمن معين الشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعا للعرف ويسمى هذا أيضا بحق التملك الزمني.	المهايأة الزمنية للمنفعة	Y %_Y
هو أن يطلب الزبون من المصرف أن يشتري الاصل أو أن يحصل على منفعة أحد الموجودات التي ير غب الزبون في استئجار ها منه بعد ذلك، مع صدور الوعد منه بذلك، ويجوز أن يكون هذا الوعد ملزماً بحيث يتحمل الواعد بالاستئجار عند نكوله مايحصل للمصرف من ضرر فعلي نتيجة الوعد.	الوعد بالاستنجار	7 V - Y
هو بدل المنفعة ، ويُنظر في تقدير أجر المثل في الإجارة الواردة على الأصول إلى شيئين، الأول: المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور، وما يبذل مقابلها من عوض، والثاني: زمان الإجارة ومكانها. وإذا كانت الإجارة واردة على العمل يُنظر إلى شيئين أيضاً، الأول: شخص مماثل للأجير في ذلك العمل، وما يعطى مقابله من عوض. والثانى: إلى زمان الإجارة ومكانها، حيث إن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن في حال اختلف أجر المثل بين الناس، يؤخذ الوسط ولا يخفى أن أجر المثل في عقود الإجارة قد يكون زائدًا على الأجر المسمى، وقد يكون ناقصًا عنه، وقد يكون مساويا له.	أجر المثل	Y
هو إبرام عقود إيجار لفترات متغايرة لمستأجرين متعددين، بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وسميت بذلك لأن كل إجارة منها تكون رديفة أي لاحقة للأخرى وليست متزامنة مع بعضها، وذلك على أساس الأجرة المضافة للمستقبل.	ترادف الإجارات (الاجارات المتلاحقة)	Y 9 _Y

٣- المشاركة

تعني تقديم المصرف والزبون المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في الإدارة ورأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.	المشاركة	1_4
هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد.	المشاركة الثابتة	۲_۳
عقد تتفق فيه الأطراف على المساهمة برأس المال في مؤسسة قائمة أو جديدة ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في عقد المشاركة، بينما يتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال.	شركة العقد	٣_٣
اختلاط ملك اثنين او أكثر، ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق او الريع او الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة ان وقعت، وشركة الملك قد تحصل بالاضطرار كالميراث لحصص شائعة للورثة، أو بالاختيار كما في حالة تملك واحد أو أكثر حصصاً شائعة في اصل معين.	شركة الملك	٤_٣
شكل من أشكال الشراكة يقدم فيه أحد الشريكين وعداً بشراء نصيب الشريك الآخر لمدة من الزمن إلى أن تنتقل الملكية بالكامل للطرف المشتري، وتبدأ المعاملة بتكوين شراكة، وبعدها يحدث بيع وشراء الأسهم بالقيمة السوقية أو بالسعر المتفق عليه في وقت الدخول في عقد الشراء ويكون "البيع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة ولا ينبغي أن ينص عليه في عقد الشراكة، لأن الشريك المشتري مسموح له فقط بالوعد بالشراء ومن غير المسموح به أيضاً الدخول في عقد كشرط لإتمام عقد آخر.	المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك)	٥_٣
هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال، وتعد شبيهة لشركات المساهمة.	شركة العنان	۲_۳
هي اتفاق طرفين أو أكثر (المصرف و زبائنه) على الاشتراك في شراء اصول بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء، مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنه.	شركة الوجوه (الذمم)	٧_٣
شركة الأعمال هي اتفاق طرفين أو أكثر (المصرف و زبائنه) على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق.	شركة الاعمال (الصنائع والأبدان)	۸_٣

هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولايكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء.	شركة المساهمة	۹_٣
هي من شركات الأشخاص التي تنشأ بين شريكين او أكثر على ان يكون بعض الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة بينما يكون البعض موصين أي مسؤوليتهم محدودة بحصة كلمنهم في الشركة.	شركة التوصية البسيطة	۱۰-۳
هي من شركات الأموال، والاكتتاب فيها يكون بالأسهم المتماثلة في المقدار، وتضم شركاء متضامنين وشركاء موصين.	شركة التوصية بالاسهم	11_٣
يطبق على شركة المحاصة التعريف الوارد في شركة العنان وشركة المحاصة مدرجة ضمن شركات الأشخاص لمراعاة شخص الشريك من حيث الملاءة والمسؤولية في أمواله الخاصة وليس لشركة المحاصصة شخصية معنوية، لاستتارها عن غير الشركاء، وليس لها ذمة مالية مستقلة.	شركة المحاصة	17_4
هي كل شركة يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والدين من ابتداء الشركة إلى نهايتها.	شركة المفاوضة	17-7
هي من شركات الأشخاص التي تتكون من شركاء مسؤولين عن التزامات الشركة بصفة شخصية وتضامنية، في أموالهم الخاصة إذا لم تفِ أموال الشركة بها، وذلك على الرغم من أن لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وعقد شركة التضامن غير لازم ويحق للشريك الانسحاب منها إذا أعلم بقية الشركاء برغبته في الانسحاب ولم يترتب ضرر عليهم ولم تكن للشركة مدة محددة يجب الالتزام بها ولا يحق للشريك التخارج مع الغير إلا باتفاق جميع الشركاء لأن شركة التضامن تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.	شركة التضامن	1 £ _#
يستهدف فئة من الزبائن، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشر وعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها ففي هذه الحالة يسهم الزبون بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم المصرف بالباقي.	اعتماد المشاركة	10_4
هو دخول مجموعة من المصارف في عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداها عن طريق صيغة من الصيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات المصارف المشتركة.	التمويل الجماعي	۱٦_٣
هو تحويل البضائع والعروض إلى نقود أي بيعها وتحويلها إلى مال ناض سائل (سيولة) وهي مأخوذة من النض أي الذهب والفضة.	التنضيض	۱۷_۳

الأصل في الشركة اختلاط الأموال حقيقة بضم بعضها إلى بعض، وقد يكون حكما بأن يعتبر المال المخصص للشركة من كل واحد منهم مالا مشتركا بين جميع الشركاء دون أن يتميز أحد النصيبين عن الأخر، فيصبح حينئذ ما يتحقق من ربح أو خسارة مشتركا بين المتعاقدين.	الخلط في الشركة	۱۸_۳
قسمة الاصل إما أن تكون رضائية باتفاق الشركاء على تقسيم الاصل الملك الشائع ليصبح نصيب كل شريك متميزا عن نصيب الآخر أو تكون قضائية بتمييز القاضي نصيب كل شريك، أما قسمة المنفعة فتسمى بالمهايأة.	القسمة	19_4
قسمة منفعة الملك على التعاقب والتناوب وذلك بأن يتفاهم أو يتناقش المتشاركون على أمر فيتراضوا به، بمعنى أن كلا منهم يرضي بحالة واحدة ويختارها مع بقاء الشيوع، على سبيل المثال كأن يتفق اثنان يملكان سيارة على أن يستخدم كل واحد منهما السيارة لمدة أسبوع وهكذا أما التقسيم فهو إزالة الشيوع بحيث يأخذ كل واحد نصيبه ويتصرف فيه كيف يشاء والمهايأة بهذا المعنى نوعان: زمانية، ومكانية.	المهايأة	۲۰-۳
هي تخصيص قدر من الزمان لكل شريك، كما لو تهايأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما هذا سنة والأخر سنة أخرى، أو على سكنى الدار المشتركة بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة أخرى.	المهايأة الزمانية في المشاركة	۲۱_۳
هي تخصيص كل شريك بالإنتفاع بقدر من المكان في الأعيان المملوكة على الشيوع كما لو تهايأ اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر.	المهايأة المكانية في المشاركة	77_7
هي عملية توزيع الربح بين المصرف وشركاءه ويوزع بشكل نهائي على أساس تصفية الموجودات سواء بالتنضيض الحقيقي للمال أي تحويله إلى نقود،أوبالتنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة، ويجوز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض الحقيقي	توزيع الربح	۲۳_۳
أو الحكمي على أن تتم التسوية لاحقا مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلا بعد التنضيض.		

هي قيام المصرف بشراء أسهم للشركات بغرض تحقيق العوائد الدورية الناتجة عن نشاط الشركة وإدارتها، أو للاستفادة من الارتفاع في القيمة السوقية لرأس مال، لا يجوز تملك أسهم الشركات التي يكون غرضها التعامل بالربا والصناعات المحرمة والمتاجرة بالمواد الحرام ولو كان ذلك التملك عابراً ولفترة لا تسمح بتحقيق الأرباح الناتجة عن ذلك النشاط. أما تملك أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حلال لكنها تتعامل أحيانا بالربا باقتراض الأموال أو إيداعها بفائدة فإنه جائز نظراً لمشروعية غرضها مع حرمة الإقراض والاقتراض الربوي ووجوب تغيير ذلك ويجب على المساهم عند أخذ ريع السهم التخلص مما يظن أنه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة لصرفه في وجوه الخير.	المساهمة في الشركات	Y 0_W
هي النقص الذي يظهر في رأس مال الشركة عند التصفية، ويشترط أن تتفق نسبة الخسارة لكل شريك مع نسبة مساهمته في رأس المال ولايجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية.	خسارة الشركة	۲٦_٣
هي مجموع الأموال التي يساهم بها الشركاء، ويجوز الاتفاق على أن يقدم أحد الشركاء حصته عروضاً أي سلعاً تجارية بعد تقويمها بالنقود عند العقد لتحديد تحمل الخسارة على أساسه عند التصفية لأن الخسارة يجب أن تتفق مع نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال أما توزيع الربح بين الشركاء فقد يكون حسب الاتفاق أو متوافقا مع نسبة المساهمة في رأس مال الشركة، كما يجوز الاتفاق على توزيعه بنسب مختلفة إذا رأى المشاركون مراعاة بعض العوامل الأخرى.		YV_#
هو المبلغ الزائد على رأس مال المشاركة في نهاية مدتها، والقابل للقسمة بين الشركاء ويشترط أن يحدد في عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح وأن يكون ذلك بنسب شائعة متفق عليها.	ربح الشركة	۲۸_۳

٤ - المضاربة

التعاريف	المصطلح	ت
عقد مشاركة في الربح بين رب المال (المصرف/ الزبون) والمضارب (الزبون/ المصرف) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير من المضارب أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.	المضاربة	1-1
هو الجهة التي تقدم العمل (الزبون/ المصرف) في مقابل ما يقدمه رب المال (المصرف/ الزبون) من رأس مال، ويتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتو لاها المستثمرون مثله بحسب العرف، ولايستحق أجراً على ذلك لأن العمل من واجبه، فإذا استأجر من يقوم له بالعمل فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال من مال المضاربة بحسب العرف.	المضارب	Y_£
العمل هو الحصة التي يقدمها المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه رب المال، و هو يمثل التصرفات التي يقوم بها المضارب لتثمير المال وتحقيق مصلحة المضاربة ويشترط أن يستقل المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال.	عمل المضارب	٣-٤
هو أن يقوم المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص أي يقدم حصته في رأس مال المضاربة بالإضافة لقيامه بالعمل في المال ويكون هذا المضارب حينئذ شريكاً لرب المال فيما قدمه من مال ومضاربا له فيما تسلمه منه، ويسمى حينئذ بالمضارب الشريك لأن صيغة التعامل تجمع بين عقدي المشاركة والمضاربة.	المضارب الشريك	£_£
هو أن يقوم رب المال (المصرف) بدفع رأس المال إلى شخصين معا للمضاربة به في عقد واحد، أي عند وجود مضاربين اثنين وليس مضارباً واحداً، ويجوز له أيضاً أن يساوي أو يفاضل بينهما في الصلاحيات وفي الربح لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، ويسمى المضارب الثاني بالمضارب المشارك.	المضارب المشارك	0_1
هي المضاربة التي يترك رب المال فيها للمضارب حرية الاستثمار في المال وفق ما يراه مناسبا بخبرته وتجربته في الاستثمار، دون تقييد بمكان أو زمان أو غيره وفي هذه الحالة يملك المضارب التصرف بكل ما هو متعارف بين التجار وفيه مصلحة للمضاربة.	المضاربة المطلقة	۲_\$
هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب قيوداً يقيده بها ولا يجوز للمضارب أن يخالف هذه القيود فإن خالف فهو ضامن, ومن تلك القيود تحديد نوع الاستثمار كالاستثمار فقط في الإجارة أو في سلع محددة، ومن القيود تحديد المكان كأن يحدد له سوقا معينة للاستثمار أو بلدا معينا، ومن القيود كذلك تحديد الزمان كأن يحدد للمضارب مدة معينة يستثمر فيها.	المضارب المقيدة	V_£

هي إحدى الأساليب التي تستخدمها المصارف الإسلامية مع زبائنها عند استقطابها لأموال المودعين على أساس المضاربة، فيقوم المصرف بدور المضارب لاستثمار أموال المودعين وتحقيق أرباح توزع بينه وبين أرباب المال (المودعين) بالنسب المتفق عليها.	المضاربة الاستثمارية	۸_٤
هي إحدى الأساليب التي تستخدمها المصارف الإسلامية مع زبائنها على أساس المضاربة بحيث تقوم بدور رب المال فتسلم رأس المال لزبائنها للعمل فيه وتثميره في مشروعات محددة من أجل تحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين حسب نسب متفق عليها.	المضاربة التمويلية	۹_ ٤
هو أن يكون رأس مال المضاربة سلعاً تجارية لا نقود، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة بشرط أن يتم اعتماد قيمة تلك العروض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة حيث يتم تصفية العقد على أساسها بما لا يؤدي إلى التنازع.	المضاربة بالعروض	1 £
هو أن يصدر التعاقد مربوطاً بقيد أو شرط يحدد المدة التي تنتهي فيه المضاربة والأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ولكن إذا اتفق الطرفإن على تأقيت المضاربة فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك إلا بالاتفاق.	تأقيت المضاربة	11_£
وهي قيام المصرف بتمويل الزبائن الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة، ويتولى الزبون تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها وبهذا الأسلوب لا يحتاج الزبون إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة.	اعتماد المضاربة	17-8
هو المبلغ الزائد بعد استرداد رب المال ما قدمه من رأس المال، و عليه فأنه لاربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ويشترط الاتفاق على توزيع الربح عند التعاقد بأي نسبة شائعة لأن الربح على ما اصطلح عليه المتعاقدان ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من ربح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبر ها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية.	ربح المضاربة	17-1
هو الوقت الذي يمكن القول فيه بوجود أرباح في المضاربة ويستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره أي تحققه في عمليات المضاربة، ولكن هذا الربح غير مستقر في ملك المضارب إذ يكون محبوساً حتى يتأكد من سلامة رأس المال عند التصفية لأن الربح يبقى معروضاً لتغطية ما يحدث من خسائر لاحقة، فلا يستقر إلا بالقسمة.	ظهور الربح	1 = = =
هو طريقة حساب تساعد على تحديد حصص الشركاء بغرض توزيع الربح، ويعتمد على المدة الزمنية التي تظل فيها مساهماتهم عاملة في نشاط الشركة.	نظام النمر	10_\$

يوزع الربح بشكل نهائي على أساس تصفية الموجودات سواء بالتنضيض الحقيقي للمال أي تحويله إلى نقود، أو بالتنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. ويجوز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي على أن تتم التسوية لاحقا مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلا بعد التنضيض.	توزيع الربح	17_5
هو المبلغ المدفوع الذي يقدمه رب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة ويشترط فيه أن يكون معلوم المقدار والصفة وأن يكون نقداً ، أما إذا كان رأس المال عروضا أي سلعاً تجارية فيشترط تقويمها بالنقود عند التعاقد واعتبار تلك القيمة هي المساهمة برأس مال المضاربة، كما يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون عينا حاضرة لا دينا في الذمة.	رأس مال المضاربة	۱۷_٤
هو أن يصدر التعاقد مربوطاً بقيد أو شرط يحدد المدة التي تنتهي فيه المضاربة والأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ولكن إذا اتفق الطرفإن على تأقيت المضاربة فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك إلا بالاتفاق.	تسليم رأس مال المضاربة	۱۸_٤
هي أن يصدر التعاقد مربوطاً بشرط يجعل وجود العقد مرتبطا بوجود أمر في المستقبل قد يقع وقد لايقع فلا توجد المضاربة إلا بوجود هذا الأمر المعلق.	تعليق المضاربة	19_£
هي النقصان الذي يحدث لرأس المال، ورب المال هو الذي يتحمل الخسارة لوحده، بينما يتحمل المضارب حينئذ خسارة جهده وعمله، و لكنه يتحمل الخسارة بكامله في حالات التعدي والتقصير.	خسارة المضاربة	Y + _ £
وهو قيام المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص والعمل فيهما معاً، فيكون المضارب في هذه الحالة شريكا لرب المال فيما قدمه من مال، ومضاربا له فيما تسلمه، أما توزيع الربح بين الطرفين عند الخلط فهو يتم بأن يقسم الربح المتحقق على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على ما اتفقا عليه.	الخلط في المضاربة	Y 1_£
هي الحالة التي يشترك فيها أكثر من شخص في تقديم رأس المال وينفرد أحد الأشخاص بتقديم العمل.	تعدد رب المال	YY_£
هي السلع التي يقصد الانتفاع بها على الوجه الذي أعدت له وتستخدم في عملية المبادلة بين السلع كثمن لها، وتنقسم العروض إلى نوعين عروض بغرض المتاجرة بها (عروض تجارة)، وعروض تقتنى بغرض الانتفاع بها واستخدامها للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة أي أنها غير مخصصة للبيع والتجارة وتسمى (عروض قنية) ويأتي معنى العروض في مقابل النقود.	المعروض	YW_£

٥- السلم

تعريفه	المصطلح	ت
هو عقد بيع آجل بثمن عاجل، اي انه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن (تقديمه نقداً) من طرف المسلم (المشتري) الى المسلم اليه (البائع) الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في آجل معلوم.	السلم	1_0
عقد سلم ثان مع طرف ثالث لحيازة سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم، بحيث تماثل مواصفات هذه السلعة مواصفات السلعة الواردة في عقد السلم الأول دون الربط بين العقدين.	السلم الموازي	۲_0
وهو المشتري حيث يسلم رأس ماله العاجل مقابل شراء المسلم فيه و عادة ما يستفيد المسلم من ذلك بتخفيض في ثمن البضاعة لأنه سيعجل القيمة وينتظر مدة لحين تسلم البضاعة. وهو يمثل المصرف في التطبيقات العملية الخاصة بالسلم الموازي.	المسلم	W_0
هو البائع صاحب السلعة المؤجلة والذي يستلم رأس مال السلم وعادة ما يكون بحاجة إلى رأس مال ليتسنى له إنتاج السلعة فيبيعها وهي موصوفة في ذمته مقابل تعجيل ثمن شرائها للاستفادة من ذلك وقد أبيح عقد السلم من أجل هذه الحاجة. وهو يمثل الطرف المورد للمصرف في التطبيقات العملية.	المسلم اليه	£_0
و هو السلعة أو المبيع المؤجل التسليم، ويجب أن يوصف وصفا كاملاً، وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لأنه بهذه الكيفية لا مجال لوقوع النزاع بين المتعاقدين. ومن ثم فكل ما لا يمكن وصفه ومعرفة مقدراه لا يجوز السلم فيه لأنه يكون مجهو لا فيؤدي إلى النزاع والخصام.	المسلم فيه	0_0
و هو ثمن البضاعة وقد يكون نقدا أو عيناً أو منفعة ويشترط في رأس المال التسليم الفعلي للبائع (المسلم إليه) بأن يدفعه المشتري بالكامل في مجلس العقد قبل أن يتفرقا.	رأس مال السلم	٦_٥
هو فسخ عقد السلم باتفاق الطرفين في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، أو في جزء من المسلم فيه نظير استرداد مايقابله من رأس المال.	الإقالة في السلم	٧_٥

٦- الاستصناع

التعريف	المصطلح	ت
هو طلب تصنيع موجود محدد المواصفات من قبل المستصنع (الزبون) إلى الصانع (المصرف) مقابل ثمن معلوم يتفق عليه الطرفان يدفع دفعة واحدة أو على أقساط معلومة.	الاستصناع	1_7
عقد استصناع ثانٍ يلتزم فيه طرف ثالث (زبون آخر) بصنع/إنشاء موجود محدد المواصفات بناءً على طلب المصرف الذي يمثل المستصنع في العقد الثاني، بحيث تماثل مواصفات هذا الموجود مواصفات الموجود الوارد في عقد الاستصناع الأول دون الربط بين العقدين.	الاستصناع الموازي	۲_٦
هو المكتب الفني أو أي جهة متخصصة يقوم المستصنع (المصرف) بتوكيلها للنيابة عنه بموافقة الصانع للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقا لمراحل الإنجاز ويجوز اتفاق الطرفين على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.	مشرف التنفيذ	٣_٤
هي المواد الأولية وكل مايستخدمه الصانع لإنتاج المبيع المصنوع، ويشترط أن تقدم هذه المواد من قبل الصانع نفسه وليس من المستصنع حتى لايتحول العقد إلى إجارة ولا يختص المستصنع بملكية المواد القائمة لدى الصانع لإنجاز المصنوع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضمانا لإنجازه.	مواد الصنع	£_4
هو البائع (المصرف) الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للمشتري المستصنع (الزبون) عند حلول الأجل سواء باشر الصنع بنفسه أو عن طريق صانع نهائي آخر إذا لم يمنعه المستصنع من ذلك.	الصانع	٥_٦
يظهر في عقود الاستصناع الموازي، حيث يلجأ الصانع (المصرف) في العقد الأول لإبرام عقد ثان مع صانع نهائي قادر على إنتاج المصنوع، فهذا الصانع النهائي هو الذي يباشر فعلا الصنع ويسمى أيضا المقاول.	الصانع النهائي	۲_۲
هو الطرف المشتري (الزبون) في عقد الاستصناع، وهو الملتزم بموجب العقد بدفع الثمن وقبول المصنوع إذا جاء مطابقا للمواصفات.	المستصنع	V_7
هو كل ما يتم صناعته في عقد الاستصناع، ويمكن أن يكون أصلاً رأسماليا أو مبان أو آلات وأجهزة أو سلعاً استهلاكية أو انتاجية وما شابه ذلك، ويشترط فيه أن يكون مما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية.	المصنوع (محل الاستصناع)	۸_٦

هو مجموع التكلفة الكلية التي يتحملها الصانع مضافا إليها ربحه، ويسمى أيضا مبلغ الاستصناع, ويشترط فيه أن يكون معلوماً عند إبرام العقد ويجوز أن يكون نقوداً أو عيناً أو منفعة لمدة معينة كما يجوز تعجيله أو تأجيله أو تقسيطه.	ثمن الاستصناع	۹_۲
هي مبالغ زائدة على ثمن الاستصناع المحدد في العقد يطالب بها الصانع المستصنع في تحديد المواصفات أو التصاميم التي يرغب فيها.	المطالبات الإضافية	14
هي الأعمال التي يطلب المستصنع إضافتها أو المواصفات التي يطلب تغييرها أو إضافتها على المبيع وذلك بعد إبرام عقد الاستصناع، ويكون لها تأثير على تكاليف تنفيذ العقد وهذه التعديلات جائزة إذا وافق عليها الصانع وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد ما يترتب على تلك التعديلات بالنسبة للثمن وكذلك إعطاء مهلة في مدة التنفيذ.	تعديل الاستصناع	11-4
هو مبلغ الاستصناع أي الثمن المتعاقد عليه مطروحا منه أي دفعة مقدمة من المشتري المستصنع سواء عند توقيع العقد أو خلاله.	دين الاستصناع	1 7_7

٧- عقود البيوع

التعريف	المصطلح	ت
البيع هو تمليك البائع مالا للمشتري بمالٍ يكون ثمنًا للمبيع ويعبر عنه بأنه مبادلة مال بمال بالتراضي.	البيع	1-4
هو البيع الذي يتم فيه تبادل السلعة والثمن في الحال حيث يدفع الثمن للبائع وتدفع السلعة للمشتري دون تأخير فإن أخر الثمن صار البيع مؤجلاً وإن أخرت السلعة صار البيع سلماً، وهو بيع جائز،إن أغلب البيوع تتم وفق هذه الصيغة.	البيع المنجز	Y_V
هو البيع الذي يؤجل فيه الثمن ويتفق البائع والمشتري على سداد الثمن على أقساط بحسب ما يتفقان على أقساط بحسب ما يتفقان عليه ولا مانع من اشتمال الثمن على زيادة (ضمنية) عن ثمن البيع الحال ولكن لا يزيد مقدار الثمن المؤجل إذا لم يدفع في مو عده.	البيع بالتقسيط	٣- V
هو أن يقع الإيجاب والقبول المفيدان للتمليك والتملك في عقد البيع بالكتابة بين غائبين أو بإرسال رسول يحمل إيجاب الموجب.	البيع بالمراسلة	£ _V
واتحاد المجلس في العقود وغيرها على قسمين: حقيقي، بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب. وحُكْمي، إذا تفرّق مجلس القبول عن مجلس الإيجاب، كما في الكتابة والمراسلة، فيتحدان حكمًا. واتحاد المجلس يؤثر في بعض الأحكام منفردًا، وأحيانًا لا يؤثر إلا مع غيره.	اتحاد المجلس	∞ _V

هو شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظارا لغلائه وارتفاع ثمنه والمحتكر لا يستجيب لمتطلبات السوق، بل يدخر الأشياء رغم دواعي بيعها بربح معقول، وينتظر تقلب الأسواق ليحقق من بيع ما ادخره أرباحا كبيرة، من غير مبالاة بما يلحق الناس من الضرر بحبس الأشياء عنهم، وكثيرا ما يتلف المحتكرون كميات كبيرة مما احتكروه للتحكم بالسوق ورفع الأسعار.	الاحتكار	₹-٧
يعني وقوع المكلف في الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك المطلوب شرعًا، كما في الإكراه الملجىء وخشية الهلاك جوعًا ودفع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ونحو ذلك.	بيع المضطر	V-V
وهي من البيوع المنهي عنها وذلك لأن الثمن الحقيقي في كل من البيعتين مجهول، لأنه لو أفردت كل بيعة على حدة لم يتفقا كل منهما على نفس الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد.	البيعتان في بيعة	۸_٧
هناك نوعين من الصورية: - صورية مطلقة: وهي صورية تتضمن افتعالاً كاملاً لتصرف لا وجود له في الحقيقة صورية نسبية بالتستر: وهي إخفاء تصرف في صورة تصرف آخر كإخفاء هبة في صورة بيع.	الصورية	۹_٧
هو عبارة عن إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له لكي يؤثر على رغبة الطرف الآخر فَيُقْدِمَ على إبرام العقد. ومن أمثلته الإعلان الكاذب عن مزايا سلعة لإغراء الغير بشرائها، ونحو ذلك، والتغرير كما يكون من البائع للمشتري، فإنه يكون أيضًا من المشتري للبائع فيما يخصُّ الثمن.	الغرر	14
هو نوع من الغش، وهو من : الدلسة أي الخديعة وهو كتمان عيب السلعة، وقد يكون التدليس بالأقوال كالكذب في الثمن في بيوع الأمانات التي يشترط فيها بيان الثمن الأصلي للسلعة، كما قد يكون بالأفعال وهي كل ما يستر عيب السلعة، ومن هنا جاء خيار التدليس الذي هو "حق المشتري في الفسخ لظهور فعل قام به البائع لإيهام كمال المبيع".	التدليس	11-4
هو أن يشتري سلعة من بائع ويتفق معه على سداد قيمتها آجلا وبعد شرائها منه يقوم ببيعها لطرف ثالث - غير البائع - وعادة ما يكون بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد.	التورق	17_7
هو ما تراضى عليه المتبايعان ليكون ثمناً للمبيع في عقد البيع "العِوَضُ الذي تراضى عليه المتعاقدان، سواءً أكان مطابقًا لقيمته الحقيقية أم ناقصًا عنها أم زائدًا عليها".	الثمن	17-7

هي السلع التي يجاء بها من بلد إلى آخر للتجارة, أما مصطلح (تلقي الجلب) استقبال القادمين الذين يحملون البضائع والأقوات لشرائها منهم قبل أن يبلغوا به السوق.	الْجَلَب	۱ ٤ -٧
هو بيعُ ما لم يُعْلَمْ قَدْرُهُ على التفصيل،أي خَرْصًا بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عد أو تقدير وهي المساهلة، وأصلُ الجزاف الجهل بالشيء.	الجِزاف	10_7
فهو البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع، مع حطّ قدرٍ معلم معلومٍ منه، وهو نوعٌ من بيوع الأمانة لأن البائع مؤتمن في إخباره برأس المال، ويسمى أيضا (بيع الوضيعة) و (بيع النقيصة).	الحطيطة	17-4
ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه والاختيار: هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الأخر.	الرضا	1 ٧-٧
أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها صاحبه بثمن دونه.	السنوم	١٨-٧
هو أن يعرض شخص على البائع بعد تمام الصفقة ثمنا أكثر مما باع به لكي يطلب من المشتري الفسخ.	الشراء على الشراء	19-4
(العقد الواحد بثمن واحد) أما (الصفقتين في صفقة) الجمعُ بين عقدين في عقد واحد.	الصفقة	Y • - V
هي الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد, أي العبارات المتقابلة التي تدلُّ على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمى بالإيجاب والقبول.	الصيغة	Y 1 _ V
هما الطرفان اللذان يبرمان العقد، ولا بد من توفر الأهلية فيهما فلو فقدا الأهلية أو كانت قاصرة لم يصح عقدهما كالصبي وحينها يكون العقد موقوفاً على إجازة الولي.	العاقدان	Y Y _ V
المبيع هو السلعة التي يملكها المشتري بالعقد ويشترط فيها أن يكون موجوداً فلا يجوز بيع ما هو غائب، وأن يكون مالاً متقوماً فلا يجوز بيع ما هو ضئيل كحبة أرز أو بيع ما هو حرام كلحم الخنزير والخمر والميتة لأن ذلك ليس مالاً متقوماً، وأن يكون مقدور التسليم. أن يكون معلوماً، وتكفي الإشارة إليه لتحقق معلوميته وبيان صفته التي تميزه عن غيره.	المبيع	4 #- V
تعني معاوضة عرض بعرض أي مبادلة مال بمال، كلاهما من غير النقود، وعرفها بعضهم بأنها بيع العين بالعين/ بيع السلعة بالسلعة.	المقايضة	Y £ _V
الزيادة في المبيع بقصد الخديعة والتغرير.	النجش	Y 0 _ Y
يعني التأخير والتأجيل خلاف النقد والتعجيل.	النسيئة	Y % _ V

البدل هو العوض	البدل	7 V _ V
هو البيع الذي يصدق فيه المشتري البائع فيأخذ المبيع بالسعر الذي يعرضه البائع أو أن يصدق البائع المشتري فيعطيه السلعة بالسعر الذي يعرضه المشتري دون مفاصلة من الجانبين ويثبت الخيار إذا كان في البيع غبن كثير في الثمن، ويسمى هذا البيع أيضاً بيع الاستئمان.	بيع الاسترسال	¥
وهو البيع الذي يلزم فيه الإخبار بثمن السلعة قبل بيعها للمشتري على اعتبار أن المشتري لا علم له بالأسعار فيطلب من البائع أن يخبره بالثمن الحقيقي للسلعة على أن يربحه في ذلك، فإن غشه ثبت له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه،	بيع الامانة	¥ 9 _V
أي أن السلعة تكون غير موجودة وليست في ملكه ويتعاقد مع المشتري بثمن عاجل أو آجل ثم بعد ذلك يقوم التاجر بشراء السلعة المطلوبة فهذا البيع لا يصح لأن الربح يحصل بدون ضمان.	بيع الانسان ما ليس عنده	٣٠-٧
هو البيع الذي يعرض فيه البائع سلعته للتزايد عليها فيتزايد المشترون وتباع لمن يدفع الثمن الأكثر وهو عقد مفاوضة.	بيع المزايدة	W1-V
هو البيع الذي يحدد فيه الثمن بالمساومة بين البائع والمشتري إلى أن يتفقا على الثمن، بخلاف بيع الأمانة الذي يلزم فيه إخبار المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع به.	بيع المساومة	* Y - V
المراد بالعيب كل ما ينقص ثمن الشيء في عادة الاتجار، لأنه يحصل الضرر بنقص القيمة المالية.	بيع المعيب	** -V
هو طلب الوصول إلى أرخص عطاء لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة.	بيع المناقصة	* £ _ V
هو أن يبيع الشخص شيئًا بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن يرد المشتري إليه المبيع وفاء وإنما سمي ببيع الوفاء لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.	بيع الوفاء	₩ 0_V
بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أو بخسارة فيه فهو البيع بأقل من الثمن الأول الذي اشترى به وهو من بيوع الأمانة لأن البائع مؤتمن في إخباره بالثمن الذي اشترى به.	بيع الوضيعة	₩ ٦_V
أي جعله نافذا بعد أن كان موقوفا على إجازته، أو جعله لازما بعد أن كان له الخيار في فسخه بأحد الخيار الشرعية المعروفة كخيار العيب وخيار الشرط وخيار تفرق الصفقة إلخ .	إمضاء العقد	* V_V

هي تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع يحول بينه وبين ماتملكه، ومن ذلك كون المبيع عقاراً فقبضه يكون بالتخلية.	التخلية في القبض	٣٨-٧
هي جَعْلُ الغير مالكًا للشيء، وهو على أربعة أنواع: ١. تمليك العين بالعوض وهو البيع. ٢. تمليك العين بلا عوض، وهو الهبة. ٣. تمليك المنفعة بالعوض، وهو الإجارة. ٤. تمليك المنفعة بلا عوض، وهو العارية.	التمليك	~4- V

٨- عقود (المزارعة والمساقاة والمغارسة)

هي عقد مشاركة بين صاحب الأرض والمزارع على تعهد الزرع وتنميته لقسم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد وتكون الأرض دائماً في عقد المزارعة من طرف كما يكون العمل دائماً من الطرف الأخر أما البذر وآلالات الزرع فيجوز أن يقدمها أحد الطرفين حسب ما يتفقان عليه.	المزارعة	1-4
هو ما يزرع في الأرض ويستنبت فيها، ويشترط أن يكون معلوما ببيان نوع ما يزرع من قمح أو ذرة أو قطن، إلا إذا قال صاحب الأرض للعامل أن يزرع في الأرض للعامل أن يزرع في الأرض ما شاء من أنواع الحبوب والأشجار، لأن صاحب الأرض فوض الأمر للعامل في زرع ما يشاء.	المزروع	Y-V
هي الأرض المتفق على زراعتها، ويشترط أن تكون صالحة لزراعة ما يراد زرعه فيها وأن تكون مساحتها ووجهتها معلومة وأن تسلم الأرض للعامل ويخلى بينه وبين زراعتها.	المزروع فيه	W-A
هو عقد على دفع الشجر إلى من يقوم بإصلاحه وسقيه وعمل سائر مايحتاج إليه نظير حصة شائعة معينة من الثمر وتسمى كذلك معاملة ومناصبة.	المساقاة	£ _A
هو العامل الذي يتعاقد معه صاحب الشجر من أجل إصلاحها وعمل المساقي هو محل العقد في المساقاة.	المساقي	٥-٨
المغارسة هي أن يدفع شخص أرضه إلى من يغرس فيها شجرا من عنده على أن تكون الأرض والشجر بينهما بحسب الاتفاق.	المغارسة	٦_Λ
هي المقابل الذي يحصل عليه المزارع بالمزارعة ويجب أن يكون نصيبا معلوماً شائعا من ناتج المحصول فإذا كان المقابل من غير المحصول فلا يصح العقد.	حصة المزارع	٧-٨
هي المقابل الذي يحصل عليه عامل المساقاة، ويشترط أن يكون جزءاً معلوماً مشاعاً من الثمر كالنصف والثلث، ولا يصح أن يكون من غير الثمر.	حصة المساقي	۸-۸

هي المقابل الذي يحصل عليه عامل المغارسة، وهو الاتراك في الأرض والشجر إذ يشترط أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظ من أحدهما فقط لم يجز.	حصة المغارس	۹_۸
هو الشخص الذي يملك أرضاً ويقدمها بموجب عقد المغارسة الشخص آخر ليغرس أشجاراً ثابتة الأصول عليها أو يقدمها بموجب عقد المزارعة لشخص آخر يقوم بزرعها بعد تحديد نوع البذر.	صاحب الارض	١٠-٨
هو الشخص الذي يملك شجراً ويقدمها بموجب عقد المساقاة لشخص آخر يتولى إصلاحها وسقيها وجميع الأعمال التي يحتاجها الشجر لكي يظهر الثمر.	صاحب الشجر	11-4
والكالئ هو الدين، وسمي بذلك لأنه متأخر، لتأجيل تسليمه عند العقد. وبيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين، ويطلق عليه كذلك (بيع النسيئة)، ومعنى النسيئة التأخير. والحكمة في المنع من بيع الدين بالدين هي وجود الغرر، لأن الدائن لا يقدر على تسليم المعقود عليه لأنه في الذمة.	الكاليء بالكاليء	۱۲-۸

٩- الرهن

التعريف	المصطلح	ت
عقد لحبس اصل لصالح المصرف (الدائن/ المرتهن) بوصفه ضماناً لتمويل ما ، يتيح للمصرف أن يتصرف بالاصل في حالة تعثر الزبون (المدين/الراهن).	الرهن	1_9
هو الأصل المرهون لدى المصرف والذي يمكن أن يتصرف فيه ويغطي مبلغ الدين ويمكن أخذ الدين من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من قبل الزبون "إن كل اصل جاز بيعه جاز رهنه".	المرهون	۲_۹
هو ثبوته واستقراره في حق المدين الراهن وذلك بالقبض والإقباض من جائز التصرف، لقوله تعالى (فرهان مقبوضة).	لزوم الرهن	W_9
هو الحق المرهون لأجله من الديون أو الأعيان (الأشياء المعينة) المضمونة بالمثل أو القيمة، سواء كان لازماً في الذمة أو آيلاً إلى اللزوم.	المرهون به	£ _9
هو ما يبذله المصرف أو الزبون (المرتهن) و(الراهن) من أجل الإبقاء على المرهون من حيث الصيانة والخزن.	مؤنة المرهون	0_9
يطلق على زيادة المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجر، وهذا النوع من الزيادة يتبع الأصل ويطلق كذلك على الزيادة المنفصلة كالثمر واللبن والصوف، وهي محل اختلاف من حيث التبعية للمرهون من عدمه.	نماء المرهون	٦_٩

١٠ الصرف

التعريف	المصطلح	ت
(هو بيع النقد بالنقد) ، أو بيع الأثمان ببعضها.	الصرف	1-1 •
هي بيع النقود ببعضها.	صيرفة	Y-1 ·
هو المناولة بالأيدي للمعقود عليه بين أطراف العقد.	القبض الحقيقي	٣-١٠
هي شراء العملات وبيعها بقصد الربح وتقترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف من حيث التقابض قبل تفرق العاقدين سواء كان القبض حكميا أم حقيقيا، والتماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والأخر عملة معدنية وعدم اشتمال العقد على خيار الشرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما وأن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار أو ما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات وأن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الأجلة.	المتاجرة في العملات	٤-١٠
هو أن يقوم طرفا العقد (المصرف والزبون) بتسليم وتسلم جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق، ولا يكفي قبض أحد البدلين دون الآخر ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي، وينقسم القبض إلى قسمين: قبض حقيقي وقبض حكمي وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها.	القبض في بيع العملات	0_1.
هو أن يتم الصرف فيما بين الذمتين من الديون بأن يكون لشخص ما في ذمة الأخر دنانير، وللآخر في ذمة الأول دراهم فيجريان صرف ما في ذمتيهما ولا بأس بذلك بشرط أن يتم الوفاء فورا بسعر الصرف يوم السداد.	صرف ما في الذمة	7-1.
هاء وهاء، أي خذ وأعط، يدا بيد.	هاء وهاء	٧-١٠
هي تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه، دون مانع يحول بينه وبين التصرف فيما ملكه.	التخلية	۸-۱۰
هي أن يتواعد شخصان بإجراء الصرف في وقت لاحق مطلق ويحرم ذلك في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزما.	المواعدة في الصرف	۹_۱۰

هو إجراء عمليات متبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة،	الصرف الموازي	1 1 -
وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الأجلة لبيع		
العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن أو شراء العملة التي		
سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقا		
السعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة، في التطبيق		
التقليدي وفقا لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة		
وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند		
إجراء العملية.		

١١- الوكالة

التعريف	المصطلح	ت
هي كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ فيجوز للوكيل التصرف فيه وذلك بالتفويض والتوكيل, وتترتب على الوكالة أنه يثبت ولاية التصرف للوكيل لأن الوكيل في الحقيقة يعمل لموكله وبأمره فهو قد استمد والايته منه.	الوكالة	1-11
هو الشخص الذي يصدر منه التوكيل بتفويض غيره وإنابته عنه ذكراً كان أو أنثى، في أداء بعض الأعمال التي يحددها له أو ينص عليها في عقد الوكالة نظراً لانشغاله أو عجزه أو جهله ببعض متطلبات إنجاز العمل الذي وكّل غيره فيه.	الموكِل	Y-11
هو قيام المصرف بالتصرف في أداء بعض الاعمال الموكلة إليه من قبل زبائنه وفق ما منصوص عليها في العقد مقابل أجرة معينة لأنشغال الزبون عن أداءها أو لعدم توافر الخبرة لديه.	الوكيل	٣-١١
هو محل الوكالة أي العمل والتصرف الذي يطلبه الموكل (المصرف أو الزبون) من الوكيل (المصرف أو الزبون) ويدخل في ذلك كل تصرف قابل للنيابة.	الموكل فيه	٤-١١
هي الإنابة في تصرف معين كأن يقوم المصرف بتفويض زبونه في عمل محدود كبيع أرض أو شراء سيارة أو بيع عقار ونحو ذلك وحكم هذا النوع أن الزبون (الوكيل) يملك التصرف فقط فيما حدده له المصرف (الموكل) و لا يملك بقية التصرفات كما هو الحال في الوكالة العامة.	الوكالة الخاصة	0-11
هي الإنابة العامة في كل تصرف المصرف (الوكيل) يملك التصرف في كل ما يملكه الموكل ويقبل النيابة باستثناء التصرفات الضارة.	الوكالة العامة	7-11

هي الوكالة التي لا يحدد فيها المصرف لوكيله قيداً يقيد تصرفه في عملية خاصة كالبيع مثلاً وحكم هذا النوع من الوكالة أن الوكيل يتصرف في حدود ما يتعارف عليه الناس وليس له مخالفة ذلك التصرف شريطة عدم الحاق الغبن أو الضرر بالموكل.	الوكالة المطلقة	V-11
الوكالة المقيدة هي التي يقيد فيها المصرف وكيله بالقيود التي يضعها في تصرفه أو بالنيابة أو يضع له شروطاً فيقيد تصرفه أو يقلل منه بحسب ما يراه مناسباً.	الوكالة المقيدة	۸-۱۱
هو أن يقوم المصرف بأداء العمل الذي أنابه فيه الموكل (الزبون) مقابل أجر إما بنسبة معلومة أو مبلغ مقطوع يتفق عليه الطرفان، وكما تجوز الوكالة تطوعاً، فإنها تجوز بأجر، وعندئذ يكون عقد الوكالة لازماً.	الوكالة بأجر	۹_۱۱

۲ ۱ ـ الديون والقروض

التعريف	المصطلح	ت
هو قيام المصرف بدفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديل مساو له.	القرض	1-17
هي عملية قيام زبون المصرف (المدين) بتحويل دينه إلى مدين آخر ويكون الأخير مسؤولاً أمام المصرف للوفاء بالتزاماته.	حوالة الدين	7-17
يعني أن تلتقي الدائنية والمديونية لنفس الدّين في شخص واحد، فيسقط الدين وينقضي الالتزام.	اتحاد الذمة	£_1 Y
هو عجز المدين عن سداد ما عليه من دين بسبب قلة ذات اليد أو العدم	الإعسار	0_1 7
المعنى الأعمّ هو (الحق اللازم في الذمة) بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموالٍ، أيًّا كان سبب وجوبها، وأمّا المعنى الأخصّ - أي في الأموال.	الدين	7-14
هو الدين الذي يجب أداؤه عند طلب المصرف (الدائن)، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه أمام القضاء وهو خلاف الدين المؤجل هذا وإنّ من الديون ما لا يكون إلا حالًا، بحيث لا يصح تأجيله فإن تأجّل فَسَدَ العقد، مثل رأس مال السلم والبدلين في الصرف ومثل رأس مال المضاربة.	الدين الحال (المعجل)	V-1 Y
هو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كثمن المبيع وأجرة الدار ودين القرض ودين المهر ودين الاستهلاك ونحوها.	الدين الصحيح	V-1.4

هو الدين الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغير هما من الأسباب الموجبة لسقوطه، مثل دين الكتابة، فإنه يسقط بعجز المكاتب عن أدائه.	الدين غير الصحيح	9-17
هو الدّينُ المُرْسَلُ الذي يتعلّقُ بذمة المدين وحده، ولا يتعلق بشيء من أمواله، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك وتكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أي دين مطلق ثبت عليه، ولا يكون الدين المطلق مانعًا له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرف وتم تقسيم الدين باعتبار التعلق إلى قسمين: دين مطلق، ودين موثقّ.	الدين المطلق	117
هو الدَّيْنُ المتعلِّقُ بعينٍ ماليةٍ من أعيان المدين (الزبون)، تأكيدًا لحق الدائن (المصرف) وتوثيقًا لجانب الاستيفاء، مثل الدين المضمون برهن أصل معين، حيث لا يكون للمدين حقّ التصرف في الأصل إلا بإذن المصرف.	الدين الموثق	11-17
هو الدين المقدور عليه الذي يظن الدائن ويأمل اقتضاءه ، لكون المدين حاضر ا مليئا مقر ا به باذلاله أو جاحدا له لكن عليه بينة.	الدين المرجو	17-17
هو الدين الذي يئس صاحبه من عوده إليه في الغالب، لجحود المدين وعدم البينة عليه. مثل الديون المعدومة	الدين غير المرجو (الضمار)	17-17
هو أحد الأصناف الثمانية الذين يستحقون نصيبًا من الزكاة وهو الذي يُلزم بأداء الغرامة الناتجة من تأخر السداد.	الغارم	1 £ _ 1 Y
هي ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة وهي ما يلزم بأدائه من المال، من الغرم، وهو الخسارة والنقص.	الغرامة	10-17
هو أخذ مال متقوم بلا إذن مالكه دون خفية أي أخذ مال الغير ظلما وقهرا جهارا معتمدا على قوته.	الغصب	17-17
إعطاء شيء (نقد أو غيره) لمن يحتاجه تفضلاً، نظير رد مثله، فالقرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء، دون أن يكون للمعطي فيه منفعة سوى الثواب من الله تعالى.	القرض الحسن	1 ٧-1 ٢
هو تسويف الزبون (المدين) الميسور وتهربه عن سداد الدين بلا عذر أو عسر ويعد هذا النوع من أنواع المماطلة بالباطل.	مطل الغني	14-14
فهو مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه، فإنه يمهل حتى يوسر، ويترك لطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه.	المطل بحق	19-17
فهو مطل المتيسر القادر على قضاء الدين بلا عذر وهو من كبائر الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء.	المطل بالباطل	Y 1 Y

هو عملية اطفاء طرفان مدينان لبعض بدين ما فيتعاقدان على سعر مبادلة الدين كله أو بعضه تبعا للمبالغ المشمولة بالاتفاق وتعرف هذه العملية بالمقاصدة ولا بأس في ذلك ولو اتفق الطرفان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعا للمبالغ.	المقاصة أو تطارح الدينين (إطفاء الدينين)	Y 1 - 1 Y
هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما، وذلك بأن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا للآخر ومدينا له، وأن يرضى كل من الطرفين بالمقاصة، وألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا وتجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل، لأن الرضا يعد تنازلاً من كل من الدائنين عن حقه في الأفضلية، وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر، فقع المقاصة في القدر المشترك ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الأخر بمقدار الزيادة.	المقاصة الاتفاقية	Y Y = 1 Y
هي سقوط الدينين تلقائيا دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما، وذلك بأن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا للآخر ومدينا له، وأن يكون الدينان متساويين جنسا ونوعا وصفة وحلولاً أو تأجيلاً، وألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير كحق المرتهن، وألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا.	المقاصة الجبرية	Y W-1 Y
هي سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى، وذلك بأن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا للآخر ومدينا له، وأن يرضى صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، وأن يتماثل الدينان في الجنس والنوع لا في الصفة والأجل، وألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا.	المقاصة الطلبية	Y £ - 1 Y
هي التي تقع جبرا أو وجوبا في حق الطرفين أو في حق أحدهما.	المقاصة الوجوبية	Y0_1 Y
تجوز المواعدة بين المصرف وعملائه أو المصارف الأخرى على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، وإذا كان الدينان بعملتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعا للتواطؤ على الربا.	المواعدة على اجراء المقاصة	Y 7-1 Y
معناه استبدالُ دين جديد بالدين السابق، وذلك بفسخ عقد المداينة الأولى وتجديدها في عقد آخر يتراضى عليه المصرف (الدائن) والزبون (المدين).	تجديد الدين	YV-1 Y
و هو الضرر الذي يلحق بمال الانسان بغير جناية ولا خيانة.	تغريم	Y A_1 Y

هو تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير، لتتبع أقساط معلومة في آجال معلومة محددة وبيع التقسيط هو لون من ألوان بيع النسيئة فهو بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لأجال معلومة وهذه الأجال قد تكون منتظمة المدة في كل شهر مثل قسط أو في كل سنة أو غير ذلك كما إنها قد تكون مساومة المقدار أو متزايدة أو متناقصة.	التقسيط	Y 9 _ 1 Y
تنظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية صندوقا للإقراض اسهاماً منها في الأنشطة الاجتماعية التي تحددها إدارتها، والمقصود بالقرض في هذه التطبيقات المصرفية المعنى الفقهي للقرض وهو دفع مال لمن ينتقع به ويرد مثله، دون زيادة مشروطة (بدون فوائد) لأن القرض في المفهوم الإسلامي هو من قبيل المعروف. وهو ما يسمى بالقرض الحسن.	صندوق القرض	W·-1 Y
فالمراد به رده وتسليمه لصاحبه واقتضاؤه: قبضه، ويلاحظ أن القضاء والاقتضاء بهذا المفهوم يختصان بالديون دون الأعيان.	قضاء الحق	W1-17
هي قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.	الملاءة المالية	WY_1 Y
يعني ملازمة طريق المساواة، والمحافظة على العهود ويجب التفريق بين الوفاء والإنجاز بأن الوفاء يكون في العهود والإنجاز في الوعود أما الوفاء بمعناه الأخص في الديون والالتزامات فيرد بمعنى الأداء أي قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته.	الوفاء	WW-1 Y
هو إسقاط الشخص حقًا له في ذمة آخر فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، فتركُهُ لا يُعَدُّ إبراءً، بل هو إسقاطٌ محض.	إبراء	W £ _ 1 Y
هو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله، سواء أكان غير ذي مال أصلا، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه.	إفلاس	TO_1 Y

١٣- الكفالة وخطابات الضمان

التعريف	المصطلح	ت
أن يكفل شخصٌ ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة، كأن يكفل أحد زبائن المصرف ذوي الملاءة المالية زبون آخر جديد في طلب تمويل أو في الحصول على خدمة أو تسهيل معين يقدمه المصرف.	الكفالة الشخصية	1-17
هو ضمان العوض المعيَّن في عقد المعاوضة المحضة، كالمبيع والثمن المعين قبل القبض، وكذا السلم في رأس المال المعيَّن وكذلك الأجرة المعينة في الإجارةإلخ.	ضمان العقد	4-14
ضمان العُهْدَة ويقصد به ضمان الثمن فضمان الثمن الواجب بالبيع قبل فضمانه عن المشتري للبائع هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإنْ ظهر فيه عيبٌ أو استحق، رجع بذلك على الضامن. وضمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقًا، أو رُدَّ بعيب. فضمانُ العُهْدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر.	ضمان العهدة	W-1 W
أنَّ ضمان اليد وهو يعني ضمان استمرار الملكية فقط وعد إمكانية التصرف في المملوك.	ضمان اليد	٤-١٣
تعددت الآراء في تعريف كفالة الدين على أربعة أقوال: ١- ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في التزام بالدين، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. ٢- ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين، إلا أنهم قالوا ليس للمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصيل، لأن الضمان وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند العجز عن استيفائه من المدين كالرهن. ٣- ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، أي في وجوب الأداء لا في وجوب الأداء على وجوب الدين. ٤- ذمة الكفيل كما في الحوالة - فلا يكون للدائن أن يطالب الأصيل بعدها بشيء.	كفالة الدين	0-17

١٤- خدمات وعمولات مصرفية

التعريف	المصطلح	ت
هي المبالغ التي يقدمها المصرف للزبون، ويحق له الاستفادة منها في عدد من التعاملات وقد تقيد الاستفادة منها بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفترة محددة وذلك حسب الموافقة الصادرة له من المصرف.	التسهيلات	1-1 £
هو حفظ شي لدى المصرف بقصد الحفظ كالوديعة، أم كان أمانةً ضمن عقد (كالمأجور ومال الشريك وعامل المضاربة).	أمانة	Y-1 £
هي المصروفات الإدارية والقانونية التي يجب دفعها إلى المصرف في مقابل صياغة العقود أو در استها أو مر اجعتها و لابأس في فرض هذه الرسوم لأنها مقابل أعمال وخدمات فعلية.	مصروفات التعاقد	W-1 £
هي العمولة التي يأخذها المصرف مقابل موافقته على منح الزبون تسهيلات وسقفا ائتمانياً، وهو أمر غير جائز شرعاً، لأنه إذا كان لا يجوز أخذ عمولة على إعطاء الزبون الأموال حقيقة، فأنه لا يجوز أخذ العمولة على الاستعداد لمنحه التسهيلات من باب أولى.	عمولة تسهيلات	£-1 £
تطلق على عمل الدلال الذي يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك والسمسار هو أجير يتقاضى أجرًا مقابل سعيه في ترويج سلعة أو تأجير عقار بأوفر ثمن ممكن ويكون الأجر الذي يتقاضاه من قبيل الجُعْل ولا يجب إلا بتمام العمل (توقيع عقد البيع أو الايجار).	سمسرة	0_1 £
عقد يقتضي حفظ مال على سبيل الأمانة لدى المصرف وردها عند الطلب وقد تكون بأجر أو بغير أجر، وهي أمانة لدى المصرف ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط المتعاقد عليها.	وديعة	7-1 £

٥١- الربا

التعريف	المصطلح	ت
هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض وينقسم إلى قسمين: ربا الديون وربا البيوع وقد جاء النص على تحريمه في الكتاب والسنة، وأجمع المسلمون على أنه من الكبائر، ويقسم الربأ الى (ربا النسيئة) و (ربأ البيوع).	الربا	1-10
هو الزيادة في المال مقابل الزيادة في أجل السداد ويقسم الى: (ربا الديون) و (ربا القروض).	ربأ النسيئة	7_10
هو أن يزيد المصرف في الدين في نظير التأجيل، سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداءً أم عند الاستحقاق للتأجيل في السداد وقد جاء تحريمه بنص القرآن الكريم قال تعالى « ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ».	ربا الديون	W-10
هي الزيادة المشروطة في بداية العقد التي يأخذها المصرف من الزبون، والأصل أن القرض يرد بمثله فإن جر نفعا نقديا أو عينيا اعتبر فائدة ربوية محرمة ومن هذا القبيل الفوائد التي تدفعها المصارف التقليدية على الإيداعات، وكذلك الفوائد التي يدفعها الحاصلون على قروض من تلك المصارف وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن أي زيادة (أوفائدة) على القرض منذ بداية العقد هي من الربا.	ربا القروض	£-10
هو التفاضل الذي يحصل جرّاء بيع المال الربوي بجنسه، وهذا النوع حرم بالسنة المطهرة فقد ثبت من حديث (ص) المصطفى العظيم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »، ويقسم ربا البيوع الى (ربا الفضل) (ربا النساء).	ربا البيوع	0_10
هو بيع مال ربوي بمثله مع زيادة في أحد البدلين وتقابض المتعاقدان العوض في مجلس العقد، الفضل والمراد بالمال الربوي ما يجري فيه حكم ربا الفضل من الأشياء، وقد نص الحديث على تحريم ربا الفضل في ستة أشياء هي: الذهب، والفضة، والبر (القمح)، والشعير، والتمر، والملح. وتقاس عليها أنواع أخرى بحسب توافر العلة من عدمه، وهي كون الشيء قوتاً، أو كونه مطعوماً، أوكونه مكيلا أو موزونا.	ريا الفضل	7-10
تأجيل الزمن بدون زيادة في الكمية.	ربا النساء	V-10
(كلُّ مال حرام لا يحلُّ كسبُه ولا أكله).	شعثه	۸-۱٥

١٦- التبرعات

التعريف	المصطلح	ت
هي العقود التي يكون الغرض منها التمليك بدون عوض كالقرض والهبة.	عقود التبرعات	1_17
تبرع مالي بدون عوض يسد مسده، والعبرة بالعوض المادي، أما العوض المعنوي كالشكر والعوض الأخروي (الثواب) فلا يؤثر على حقيقة التبرع لكن إذا كان التبرع مستهدفا منه المقابل، وحصل فعلا فإنه يأخذ حكم المعاوضة ويسمى ذلك (هبة الثواب) أي المقابل، ويعطونها حكم البيع.	التبرعات	Y_1 %
دفع مال أو عين لطرف آخر دون مقابل.	الهبة	٣-١٦

١٧ ـ التأمين التكافلي

التعريف	المصطلح	ت
الضمان المتبادل نظير الالتزام بالتبرع باشتراك محدد لصندوق مخاطر المشاركين بحيث إنّ مجموعة من المشتركين يتفقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضًا ضد نوع من الأضرار المحتملة.	التكافل	1-1 ٧
تكاليف أساسية تتحملها شركة التكافل لدى قيامها بأعمال جديدة مثل العمو لات لوكلاء البيع، والاكتتاب وغيرها من نفقات الشراء.	تكلفة الشراء	Y-1 V
هي العملية التي بموجبها يتحمل معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلا على المؤمن له مسوؤلة أمامه عن دفع أي التزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين.	اعادة التكافل	*-1 V
شركة تكافل أو شركة إعادة تكافل مُنشَأة ومملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل كيان صناعي أو تجاري أو مالي واحد أو أكثر الغرض منها توفير غطاء تكافل أو إعادة تكافل لمخاطر الكيان أو الكيانات التي تنتمي إليها، أو لكيانات مرتبطة بتلك الكيانات، ولا يكون سوى جزء صغير من تعرضاتها للمخاطر، إن وجد مرتبطاً بتوفيرها غطاء تكافل أو إعادة تكافل لأطراف أخرى.	الكيان الحصري	£-1 V
المتطلبات المالية التي يتم تحديدها بصفتها جزءاً من نظام الملاءة والمتعلقة بتحديد مبالغ موارد الملاءة التي يجب على شركة التكافل أن تتوفر لديها إضافة إلى الموجودات التي تغطّي مخصصاتها الفنية ومطلوباتها الأخرى.	متطلبات الملاءة	0-1 Y

مخاطر الخسارة بسبب أنشطة الاكتتاب المتعلقة بصندوق مخاطر		7-17
المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل وتشمل مصادر هذه المخاطر الافتراضات المستخدمة في التسعير أو القياس	مخاطر الاكتتاب	
مطعندر هذه المحدور 14 فرراطنات المستعدمة في المستعير الوالعياس والتي يتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة عند تجربتها مثل المطالبات.		
المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً		V-1 V
الشروط المتفق عليها وقد تنشأ مخاطر الائتمان في شركة التكافل من الأنشطة التشغيلية والمالية والاستثمارية للصناديق كما قد تنشأ	مخاطر الائتمان	
مخاطر مشابهة من أنشطة الصناديق المتعلَّقة بإعادة التَّكافل أو إسناد إعادة التكافل.		
إكانة التي تكون فيها المطالبات والنفقات تفوق الاشتراكات		A-1 Y
المحصلة لنفس الفترة المالية.	العجز	
الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية لصندوق مخاطر	متطلبات الحد الأدنى	9-1 ٧
المشتركين والتي تعتمد عليها السلطات الإشرافية باتخاذ إجراءات أكثر صرامة في حال عدم وجود إجراءات تصحيحية.	لرأس المال	
مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم الذي في حال	رأس المال المصرح به	1 1 ٧
تم الإخلال به، فإنه يتطلب من شركة التكافل زيادة مصادر ملاءتها	المستهدف	
المالية كي تفي بالتزاماتها المالية. الطرف المشارك في عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين الذي يتم به	الشركة المُسنِدة	11-17
المطرف المسارك في عقد إعادة اللكافل أو إعادة التامين الذي يتم به إسناد جزء من المخاطر وفق عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين.	المسرف المستردان	,,,=,,,
شرِكة لإدارة محفظة صندوق مخاطر المشاركين يمتلك مساهموها		17-17
رأس مال مفصول عن صندوق مخاطر المشاركين وتستحق أجرة عن أعمالها وحصة عن استثمارات	شركة التكافل	
المشاركين.		
شركة تقدم خدماتها لشركات تكافل ابتدائية وتتكون منهم، وتخضع	شركة إعادة التكافل	17-17
الأحكام شركة التكافل نفسها.	\$\$1 \$1	A / A M
اتفاقية إعادة تكافل خاصة بعقود (أو جزء منها) اكتتبت فيها شركة التكافل ذات طبيعة محددة و فق الاتفاقية.	اتفاقية إعادة التكافل الإلزامي	1 £ _ 1 V
. , - 0 ,	ې دې ي	
الحالة التي لم يعد شركة التكافل تواصل فيها أعمالاً تجارية جديدة		10_17
لصالح صندوق مخاطر المشاركين، لكنه يواصل الوفاء بالتزامات الصندوق فيما يتعلق بعقود التكافل سارية المفعول إلى أن ينتهى	تسرب المشاركين	
المحمدوي فيف يتعلق بعدود المداق مدريد المعمول إلى ال ينتهي أجلها، بما في ذلك المنافع الناجمة عن تلك العقود.		
الحِد الأدنى لصبط مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة	الحد الأدنى لرأس المال	17-17
الأسهم التي تعتمد عليها السلطات الإشرافية في حال عدم وجود إجراءات تصحيحية في الأمر باتخاذ إجراءات أكثر صرامة.	المستهدف	
إجراءات تصحيحيه في الأمر بالحاد إجراءات المتر صرامه. تقييم خاص بشركات التكافل يُعنى بتقييم مدى ملاءمة إدارة المخاطر	تقييم القدرة على الوفاء	1 ٧-1 ٧
والوضع الحالي والمستقبلي للملاءة المالية وينبغي أن يشمل هذا	بالالتزام وتحمل	, , , , , ,
التقييم كَافة المخاطر المادية المتوقعة وذات الصلة بشكل معقول.	المخاطر	

مقدار المخاطر التي تستطيع شركة التكافل الإقدام عليها لتحقيق أهداف أصحاب المصلحة في صندوق معين.	قابلية الإقدام على المخاطر	1 / 1 /
القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرجمة وفق الاحتمالات المتوقعة من محفظة صناديق مخاطر المشاركين في عقود التكافل مع مراعاة جميع المعلومات الحالية المتوفرة.	التقدير المركزي الحالي الأمثل	19-17
الإجراءات التي تتخذها شركة التكافل أو إعادة التكافل لتقييم تأثير الأحداث الماضية والمستقبلية المحتملة التي قد تضر بالشركة والتحكم فيها.	إدارة المخاطر	Y - 1 V
مبلغ المساهمة الذي يلتزم بالتبرع به المشارك في التكافل أو المشارك في إعادة التكافل لقاء الوفاء بواجب المساعدة المتبادلة على سبيل التعاون في تحمل المخاطر، ويستخدم في دفع المطالبات من قبل المستحقين.	التزام التبرع	Y1-1V
عملية تقييم الطلبات الجديدة التي يقوم بها شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل نيابة عن مشاركي التكافل أو مشاركي إعادة التكافل بناءً على مجموعة ثابتة من المبادئ التوجيهية لتحديد المخاطر المرتبطة بمقدم الطلب. ويجوز لشركة التكافل أو شركة اعادة التكافل قبول الطلب أو إلحاقه بفئة تصنيف مناسبة أو رفض الطلب المقدم.	الاكتتاب (التكافل)	Y Y = 1 V
اتفاقية إعادة تكافل خاصة بعقد واحد (أو جزء من العقد) الذي اكتتبت فيه شركة التكافل.	اتفاقية إعادة التكافل الاختياري	77-17
هو ذلك الجزء من إجمالي الاشتراكات الذي دفع للشركة عن عقود تأمين أصدرتها في الفترة المالية الحالية، ولكن تمتد فترة سريان هذه العقود إلى فترة أو فترات مالية مستقبلية، وبالتالي لا يتم تحقق هذا الجزء من الاشتراكات في الفترة المالية الحالية.	الاشتراكات غير المكتسبة	Y £ _ 1 V
صندوق يمثل موجودات ومطلوبات شركة التكافل أو شركة اعادة التكافل ولا ينسب إلى المشاركين (حملة الوثائق).	صندوق المساهمين	Y0_1V
صندوق يشمل الاشتراكات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض تلبية متطلبات المشاركين على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.	صندوق مخاطر المشاركين	Y % _ 1 V
صندوق يخصص به جزء من الاشتراكات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض الاستثمار و/أو الادخار.	صندوق استثمارات المشاركين	YV-1V
هي لجنة تنشأ من قبل مجلس الإدارة، وتتكفل بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية ومصالح المشاركين في شركات التكافل.	لجنة الضبط المؤسسي	YA-1 V

هو الحق المالي الذي تلتزم به الحكومة للمواطن والموظف انطلاقاً من مسئوليتها عن رعيتها، ومكافأة له على خدمته للمجتمع، وذلك طبقاً لنظام تراعى فيها مصلحة الموظف أو أقرب الناس إليه وليس له صفة المعاوضة المالية حتى لو تكونت المبالغ بإسهام جزئي من الموظف أو المواطن.	التأمين الحكومي	Y 9 _ 1 V
يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، ويقتصر دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها ويتميز التأمين الإسلامي بأن ما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على المستأمنين أي حملة الوثائق.	التأمين الاسلامي	W1V
هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر وهو قائم على التبرع لكنه تبرع منظم (مخصص)، فكل مكتتب يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين، وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد) ولا ضرر من اشتمال هذا التأمين التعاوني على غرر، لأن الغرر مغتفر في التبرعات ويلتزم فيه باستثمار الأقساط بطرق مشروعة، كما يلتزم بتوزيع الفائض أو تحميل المشتركين العجز ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي لأن كل عضو يتبادل مع الأخر معونته فكل منهم مؤمن ومؤمن له.	التأمين التعاوني	W1-1V
هو الفرق السلبي الذي يحصل من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات عليهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية وهناك طرق مختلفة لتغطية العجز منها: ١- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق إن وجد. ٢- أو الاقتراض من أصحاب حقوق الملكية أو غير هم بمقدار العجز لسداده من فائض الفترات اللاحقة. أو مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز كل بنسبة اشتراكه، أو زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة اشتراكه.	العجز التأميني	**

هو الاحتمال والتردد بين حصول الضرر وعدمه لأحد الطرفين الشركة أو المستأمنين، وهو موجود في كل من عقود التأمين التجاري الممنوعة وعقود التأمين الإسلامي المشروعة والتي تقوم على أساس التبرع والتعاون ويتميز الغرر الموجود في التأمين الإسلامي بأنه غرر يرد على التبرعات، والغرر في التبرعات مغتقر لعدم تضرر المتبرع له إن لم يحصل على المتبرع به.	الغرر في التأمين	**-1
الحصيلة المالية لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل من عناصر الأعمال الخاصة بها، وهو يمثل الرصيد بعد خصم المصاريف والمطالبات (بما في ذلك أي تحرك في قيمة مخصصات المطالبات المستحقة) من إيرادات المساهمات وبالإضافة إلى عائدات الاستثمار (الدخل والأرباح على الموجودات الاستثمارية).	الفائض أو العجز التكافلي للاكتتاب	₩ £ _ 1 V
هو ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات عليهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض، لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق ملكاً مشتركاً حسب ما يحدده النظام وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها وليس لها اقتطاع شيء من الاستثمار في المقابل المحدد لها وليس لها اقتطاع شيء من الفائض، لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق.	الفانض التأميني	#0-1V
كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب وحقيقته مراهنة على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين وعلى ذلك عرف بأنه أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل.	قمار	#7-1V
يؤول الفائض التأميني عند التصفية وما يبقى من الاحتياطيات إلى وجوه الخير والبر العام، لأنه الشأن في كل ما يتعذر إيصاله إلى أصحابه، والأولى النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة ويجوز إذا كان التأمين على الأشخاص أن يوزع بين الباقين من حملة الوثائق عند التصفية.	مال الفائض التأميني	* V_1 V
الفترة الزمنية التي تقاس بها كفاية موارد الملاءة. لأغراض الملاءة يتم تحديدها في الغالب لتقارب المدة الزمنية التي تحتاجها منطقيًا شركة التكافل أو السلطات الإشرافية لتتخذ الإجراءات بعد حدوث حادث سلبي في التقارير الداخلية أو الرقابية لشركة التكافل. ويُعد الأفق الزمني جزءًا من المقاييس المستهدفة لمعايرة متطلبات الملاءة الرقابية.	الأفق الزمني	₩ ٨_1 ٧

المبالغ المخصصة من الميزانية العامة لتابية المطلوبات الناشئة عن عقود التكافل أو إعادة التكافل، بما في ذلك مخصص المطالبات (سواء تم الإبلاغ عنها أم لا)، ومخصص الاشتراكات غير المكتسبة ومخصص المخاطر السارية ومخصص التكافل أو إعادة التكافل وغيرها من المطلوبات المتعلقة بعقود التكافل أو إعادة التكافل (مثل المساهمات والودائع والمدخرات المتراكمة على مدى مدة عقد التكافل أو إعادة التكافل).	المخصصات	79-1V
كل ما لا يُستطاعُ دفعُه من الآفات إن عُلِمَ به، سواء أكان بفعل الآدمي كالجيوش واللصوص أم بغير فعله كالبرد والحرّ والثلج والمطر والجراد ونحو ذلك.	جَائِحة	£ -1 V
القيمة المخصصة لتغطية الالتزامات المتوقعة الناشئة عن عقود التكافل أو عقود إعادة التكافل وبالنسبة لأغراض الملاءة المالية، تشمل المخصصات الفنية عنصرين وهما: أفضل التقديرات الرئيسة الحالية للتكاليف التي تفي بالتزامات التكافل أو إعادة التكافل، ناقصاً منها صافي القيمة الحالية (التقديرات الحالية) هامش المخاطر على مدى التقديرات الحالية.	المخصصات الفنية	£1-1V
هي التي إن تم الإخلال بها نَجم عن ذلك قيود على شركة التكافل أو تدخل من قِبل السلطات الإشرافية.	مستويات مراقبة الملاءة	£ Y-1 V
الالتزامات المالية لكل من صندوق المساهمين وصناديق مخاطر المشاركين وصناديق استثمارات المشاركين.	المطلوبات	£ ٣-1 V
منهج لتقييم المركز المالي الإجمالي لشركة التكافل، يراعي الارتباط بين المخاطر المتعلقة بالموجودات والمطلوبات ومتطلبات الملاءة الرقابية وموارد الملاءة لشركة التكافل والتأثير المحتمل لهذه المخاطر على المركز المالي لشركة التكافل.	منهج المركز المالي الإجمالي	£ £ _ 1 V
نظام قياس المخاطر الذي تطوّره شركة التكافل لتحليل الوضع العام للمخاطر، وتقدير المخاطر لتحديد رأس المال الاقتصادي المطلوب لمقابلة تلك المخاطر.	النموذج الداخلي	£0_1 V
عنصر من المخصصات الفنية لصندوق مخاطر المشاركين يعكس درجة المخاطر وعدم التيقن لدى تحديد التقديرات الحاضرة ويُنتج مخصصات فنية تعكس القيمة التي يتوقع من مشغل تكافل آخر أن يطالب بها بغية الاستيلاء (الفرضي) على محفظة الالتزامات.	هامش المخاطر	£ 7-1 V
عقد يعين بموجبه مشاركو التكافل أو مشاركو إعادة التكافل (المُوكِلون) شركة التكافل أو شركة اعادة التكافل التنفيذ أنشطة الاكتتاب والأنشطة الاستثمارية الخاصة بصناديق التكافل أو صناديق إعادة التكافل بالنيابة عنهم مقابل أجر معلوم.	الإدارة على أسناس الوكالة	£ Y_1 Y

١٨- ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية

التعريف	المصطلح	ت
هو مصطلح يوضح العلاقة بين توظيف الأموال قصيرة الأجل إلى إجمالي الودائع. وتعتبر نسبة السيولة أداة لقياس قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته النقدية قصيرة الأجل.	نسبة السيولة	1-14
إعطاء وزن لموجودات أو مطلوبات معينة اعتماداً على طبيعة المخاطر.	أوزان المخاطر	7-17
المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها.	مخاطر الائتمان	W-1 A
تبرع المصرف بصفته مضارباً بجزء من حصته من الأرباح لصالح أصحاب حسابات الاستثمار من أجل دعم دفع الأرباح المستحقة لهم.	المخاطر التجارية المنقولة	£-1 A
مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم أو الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية. وبالنسبة لشركات التكافل أو إعادة التكافل تشمل المخاطر التشغيلية مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بمبادئ الشريعة والإخفاق في القيام بمسؤوليات شركة التكافل أو إعادة التكافل بصفته مستئمناً.	المخاطر التشغيلية	o-1 V
المخاطر الناشئة من إخفاق المصرف في تأدية مهامه وفق معايير صريحة وضمنية قابلة للتطبيق على مسؤولياته الاستئمانية.	المخاطر الاستئمانية	7-17
مصطلح يوضح العلاقة بين مصادر رأس مال المصرف والمخاطر المحيطة بموجودات المصرف وأي عمليات أخرى وتعتبر نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة المصرف أي قدرة المصرف على تسديد التزاماته ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل.	نسبة كفاية رأس المال	V-1 A
مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي الناتجة عن تحركات أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التسويق أو التأجير (بما فيها الصكوك)،وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج قائمة المركز المالي (على سبيل المثال الحسابات الاستثمارية المقيدة).	مخاطر السوق	A-1 A
مخاطر تعرض المصرف لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن يتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.	مخاطر السيولة	9-1 /
المخاطر التشغيلية ناتجة عن عدم التزام المصرف بمبادئ وأحكام الشريعة في منتجاته وخدماته.	مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة	11/

المخاطر المتعلقة بالآثار القانونية والتنظيمية الناشئة عن الأنشطة	المخاطر القانونية	11-14
التشغيلية للمصرف وتعاملاته مع أصحاب المصلحة ، بما في ذلك	ومخاطر عدم الالتزام	
احتمالية حدوث نتيجة سلبية للخلافات القانونية أو صعوبات تعاقدية		
والتداعيات المترتبة على الإخفاق في الالتزام بالمتطلبات القانونية		
والرقابية التي خضع لها المصرف.		
مقياس لنسبة الائتمان الفعلية ومخاطر السوق على الأصول الممولة	عامل الفا	14-14
من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم نقلها إلى أصحاب		
الأسهم وهي مخاطر تجارية منقولة ويعتمد موشر ألفا على توجيهات		
السلطة الإشرافية في الدولة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي.		
وتتفاوت قيمة "ألفا" من • إلى آ وتوفر المبادئ الإرشادية الرابعة		
منهجية لتقدير قيمة "ألفا" لاستخدامها عند تطبيق الطريقة الإشرافية		
في حساب كفاية رأس مال المصرف الإسلامي.		

١٩- الصكوك والصناديق

التعريف	المصطلح	ت
ورقة مالية متساوية القيمة تصدر لمالكها لمدة تحدد وفقاً لطبيعة العقد الذي أنشئت من أجله، و تُمثل حصص شائعة في ملكية موجودات منافع أو خدمات أو نشاط استثماري أو خليط من الموجودات والنقود والمنافع والديون قائمة فعلاً أو يتم انشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد الإصدار وتأخذ أحكامه وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار.	صكوك الاستثمار الإسلامية	1-19
عملية إصدار صكوك الاستثمار الإسلامي وقد تصدرها الجهة المنشئة مباشرةً أو من خلال شركة ذات غرض خاص.	التصكيك (إصدار الصكوك)	Y_1 9
هناك صورتان لإدارة الصناديق يجري العمل بهما ما:- (أ) الإدارة على أساس المضاربة، وهي التي يحدد فيها المقابل المدير (المضارب) بنسبة معلومة من ربح الصندوق. (ب) الإدارة على أساس الوكالة، وهي التي يحدد فيها المقابل للمدير (الوكيل) بعمولة معينة (مبلغ مقطوع) أو بنسبة من المساهمات وهذه النسبة تؤول إلى مبلغ مقطوع، أو بنسبة من صافي قيمة الموجودات. وهناك صورة تجمع بين العمولة والربح على أساس التحفيز على أن تكون العمولة هي الأصل، ويكون النصيب المحدد له من الربح مستحقا في حال بلوغه نسبة محددة.	ادارة الصناديق	W-19
هي شركة ذات غرض محدد تقوم بإصدار و إدارة الصكوك نيابة عن مالكيها وإطفائها في تواريخها المحددة.	شركة التصكيك	٤-١٩

هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح مالكي الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.	امين الاستثمار	0_19
هو طَلَب الرد وللاسترداد أسبابًا متنوعة، منها: الاستحقاق، والتصرفات غير اللازمة، وفساد العقد، ووقفه وانتهاء مدته، والإقالة، والإفلاس، والموت، والرشد، وغير ذلك.	استرداد	7-19
هو تصرف مالك الصك في الحق الشائع الذي يمثله بالبيع أو الرهن أو الهبة أوغير ذلك من التصرفات الشرعية.	التداول	V_1 9
هي الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف والاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضارباً وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل.	سندات المقارضة	۸_۱۹
هي أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو الوكالة وهي من الاستثمار الجماعي المستمر طيلة مدتها ولذا فإن حقوق وواجبات المشاركين تتحدد وتتقيد بالمصلحة المشتركة، لتعلق حق الغير، حيث يتنازل أصحاب الأسهم أو الوحدات في حالة إدارة الصندوق بالوكالة عن حقهم في الإدارة أو طلب القسمة أو التصفية إلا بالقيود والشروط المبينة في النظام.	صناديق الاستثمار	9-19
هو العقد الذي يصدر صك الاستثمار على أساسه والذي ينظم العلاقة بين أطراف عملية إصدار الصكوك.	عقد الإصدار	119
هو المؤسسة الوسيطة التي تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها.	متعهد الدفع	11-19
هو المؤسسة الوسيطة التي تنوب عن المكتتبين حملة صكوك الاستثمار في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر.	مدير الإصدار	17-19
هو من يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها بتعيين من المصدر أو مدير الإصدار وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار.	مدير الاستثمار	17-19

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار، وذلك بموجب موافقتهم المسبقة.	احتياطي مخاطر الاستثمار	1 £ - 1 9
هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.	احتياطي معدل الارباح	10_19
مبالغ تستقطع من الأرباح/صافي الدخل لتغطية المطلوبات غير المحتملة أو المتطلبات القانونية، وتشكل جزءاً من رأس مال المساهمين أو الفائض.	الاحتياطيات	17-19
هو تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها ويسمى: التصكيك أو التسنيد.	التوريق	1 ٧-1 ٩
وهو مؤسسة وسيطة تتولى عملية الإصدار وتقوم باتخاذ جميع إجراءاته نيابة عن المصدر مقابل أجر يحدده الاتفاق أو تتضمنها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.	وكيل الاصدار	1 1 4
مصدر الصك هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية، ومصدر الصك قد يكون شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.	مصدر الصك الاستثماري	19-19
هي العملية المستمرة لوضع وتنفيذ ومراقبة ومراجعة الإستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات من أجل تحقيق أهداف المؤسسة المالية.	إدارة الموجودات والمطلوبات	Y · _ 1 9

يقصد بها أية برامج مالية مهيكلة وبشكل أساسي وفقاً للمعايير الآتية: (١) قيام المستثمرين بوضع مساهماتهم من رأس المال في صندوق، (سواء كان الصندوق كياناً قانونياً مستقلاً أو تم تأسيسه وفق ترتيبات تعاقدية)، وذلك بالاكتتاب في وحدات أو أسهم ذات قيمة متساوية. وتشكل هذه الوحدات أو الأسهم في الحقيقة حقوق ملكية لموجودات الصندوق غير القابلة للتقسيم (ويمكن أن تكون موجودات مالية أو غير مالية)، وتؤدي إلى نشوء الحق في المشاركة في الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة عن تلك الموجودات. وسواء كانت برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي تديرها المؤسسات التي أسستها وموّلتها أو غيرها، فإن مسؤوليتها منفصلة من ناحية الذمة المالية تجاه تلك المؤسسات (أي لها طبيعتها المستقلة فيما يتعلق بالموجودات والمطلوبات)، ولكن باستثناء الصكوك.	برامج الاستثمار الجماعي	Y1-19
تقييم لموجودات ومطلوبات صندوق مخاطر المشاركين يكون متناسقًا مع تقييم مخاطرها وقيمتها من قبل المشتركين في السوق.	التقييم المتناسق مع السوق	YY_19
هو عملية تقييم موجودات ومطلوبات صندوق مخاطر المشتركين بالاستناد إلى المبادئ والمنهجيات التقييمية ومقاييس المخاطر التي يتوقع المشتركون استخدامها في السوق ويطبق هذا النموذج في حال غياب التقييم المباشر للسوق.	التقييم وفق النموذج	YW_19
صافي القيمة المحققة من موجود بعينه، أي سعره في السوق بتاريخ المركز المالي ناقصاً نفقات البيع، أو في حالة المطلوبات، المبلغ الذي يمكن استخدامه لتسويتها أو تحويلها في ذلك التاريخ بعد إضافة تكلفة القيام بذلك.	قيمة الخروج	Y £ _ 1 9

۲۰ اصطلاحات أخرى.

التعريف	المصطلح	ت
كيان يقدم، وفق حجمه وقدرته، خدمات استشارات شرعية تشمل خدمات المراجعة والتدقيق الشرعي، وكذلك نصائح تتعلق بتطوير المنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة، بصفتها جزءاً من خدماتها المهنية.	شركة استشارات شرعية خارجية	1-4.
مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة المؤسسة، ومجلس إدارتها، ومساهميها، وأصحاب المصالح الأخرين فيها، توفر الهيكلية التي يتم من خلالها تنظيم العلاقات وفقاً للقوانين والنظم واللوائح السارية في المؤسسة ومتطلبات الجهات الرقابية والإشرافية.	الضبط المؤسسي	۲-۲۰
العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية، وبعبارة أوضح (هو ذلك العمل العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الغراء وفهم مرامي نصوصها وضمان حسن تطبيقها).	الفقه	7-4.
هو الشرط الذي يقصد منه تأخير ترتب حكم العقد إلى زمن مستقبل معين، ولو لا هذه الإضافة لترتب الحكم من وقت العقد فيوجد العقد بوجود الصيغة منذ إنشائه، ويترتب حكم العقد وآثاره في الزمن المعين ويسمى هذا العقد المقترن بهذا الشرط (العقد المضاف).	الشرط المضيف للعقد (شرط سريان العقد)	٤-٢٠
هو الشرط الذي يجعل وجود العقد مرتبطا بوجود شيء آخر قد يوجد وقد لا يوجد، فيوجد العقد بوجود الشرط المعلق عليه ويترتب حكم العقد وآثاره عند وجود الشرط ويسمى العقد المقترن بهذا الشرط (العقد المعلق)، على سبيل المثال الوعد المرتبط بالمرابحة للأمر بالشراء.	الشرط المعلق للعقد	0-7.
هي الالتزامات التي يشترطها أحد العاقدين أي ما يزيده أحدهما أو كلاهما إلى نتائج العقد، بحيث إنها لم تكن لتوجد لو لم يتم اشتراطها، لأنها ليست من مقتضى العقد، وهذه الالتزامات لا يعتبر العاقد مطالبا بها إلا إذا تم اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الأخر. (على سبيل المثال: قيام الزبون بتقييد المصرف باستثمار أمواله في مجال معين دون غيره).	الشرط المقيد للعقد	۲-۲۰
هي إثبات اليد على الشيء والتمكن منه.	الحيازة	٧-٢٠
هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يمكن.	القبض الحقيقي	۸-۲۰

يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي مايأتي: 1. القيد المصرفي بمبلغ من المال في حساب الزبون مباشرة أو بحوالة مصرفية. 2. تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وتم حجز المؤسسة له. 3. تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن يدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.	القبض الحكمي	۹-۲۰
حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوِّغ شرعى، أو بمقتضى اتفاق عقدي وهو على خلاف الأصل من أن العقد بعد إبرامه يمتنع انفراد أحد العاقدين بفسخه، ومستند هذا الاستثناء وجود سبب من الأسباب التي اعتبرتها الشريعة موجبة لحق الخيار، أو الاتفاق عند التعاقد على منح هذا الحق لأحد العاقدين أو لكليهما.	حق الخيار	1 7 -
هو حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب فيه اشترطه العاقد في المعقود عليه ومثاله: أن يشتري إنسان شيئاً ويشترط فيه وصفاً مرغوباً له.	خيار الوصف	11-4.
هو أن يتم التعاقد على واحد من عدة أشياء على أن يقوم المشتري بالتعيين لما يختاره منها خلال مدة معينة وهو في معنى خيار الشرط الذي ورد به الشرع فألحق به في جواز اشتراطه وحده أو مع خيار الشرط، وينتهي بتعيين ما يختاره، والحكمة في مشروعيته أن المشتري قد لا يجزم بالصنف الذي يحتاج إليه من أصناف متشابهة سواء اتفق ثمنها أو تفاوت بحسب المزايا، فيحصل باشتراط خيار التعيين على فرصة للنظر فيما يصلح له، والحاجة ماسة إلى ذلك بعد أن تعددت الأصناف والألوان وتفاوتت في الجودة والملاءمة.	خيار التعيين	17-4.
هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن له الخيار مدة معينة ليقرر هل يلتزم بالبيع أو يرده، ويسمى أيضاً خيار التروي لأن من له الخيار يتروى ويفكر قبل إمضاء العقد.	خيار الشرط	14-4.
هو حق العاقد في إمضاء العقد أو ردّه منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير وخيار المجلس يثبت بحكم الشرع فلا يحتاج إلى اشتراط عند العقد، بل يستحقه العاقدان تلقائيا بمجرد التعاقد وهو من قبيل خيارات التروّي لتحقيق مصلحة العاقد	خيار المجلس	1 £ _ Y •
هو حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم نقد المشتري الثمن خلال مدة معينة فهو يحقق فرصة التروي للمشتري وفرصة حصول البائع على الثمن دون مماطلة من المشتري بعد الارتباط بالعقد.	خيار النقد	10_7.

هي العقود التي يكون الغرض منها إسقاط الشخص شيئا من حقوقه، كالإقالة والإبراء.	عقود الاسقاطات	17-7.
هي العقود التي يكون الغرض منها إطلاق يد الغير في شيء لم يكن له التصرف فيه قبل العقد، كالوكالة والإعارة.	عقود الاطلاقات	1 ٧-٢ ٠
هي العقود التي يكون الغرض منها تمكين الدائن من الاطمئنان على استيفاء دينه، كالرهن والكفالة والحوالة.	عقود التوثيقات	1 / 4 +
هي العقود التي يكون الغرض منها حفظ المال لصاحبه، كالإيداع والحراسة.	عقود الحفظ	19-4.
هي العقود التي يكون الغرض منها الاشتراك في ربح المال كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمغارسة.	عقود المشاركات	۲۰-۲۰
هي العقود التي يكون الغرض منها تمليك الأصل او المنفعة بعوض كالبيع والاجارة.	عقود المعاوضات	۲۱-۲۰
حق الفسخ لتخلف وصف مر غوب اشترطه العاقد في المعقود عليه.	فوات الوصف	۲۲-۲۰
ويعني جعل المالك أصل ملكه موقوفاً عن التصرف فيه بالبيع او الهبة مثلاً، والتصدق بثمرته في سبل الخير والوقف اما يكون في نطاق القرابة والذرية (وهو الوقف الذري او الأهلي) واما في نطاق جهات البر كالمساجد والمدارس والمستشفيات.	الوقف	74-7.
العقود التي يقصد بها توثيق التعامل وضمان الوفاء، او اطلاق التصرف للغير فيما يملكه الشخص للاستعانة به وهي لا توجد وحدها، بل إزاء عقود أخرى هي المقصودة لذاتها، ويحقق العقد التبعي توثيق العقد الأصلي او ضمان الوفاء بالتزاماته، او إطلاق التصرف للغير للقيام بمباشرة العقد الأصلي. مثل الوعد في المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الذي يصدر للوفاء بالتزام الزبون بشراء السلعة محل المرابحة وخطابات الضمان التي تصدر ها المصارف بناء على طلب الزبون لصالح المستفيد لضمان وفاء الزبون بالتزاماته لصالح المستفيد.	العقود التبعية	Y £ _ Y •
هو كل ما يصدر عن الشخص بارادته، ويرتب الشرع عليه نتائج (حقوق و واجبات).	التصرف	۲٥_٢٠
هو العقد الذي فيه مظهر العقد و صورته فقط، ولكن حقيقته وجو هره يخالف تلك الصورة، وهذا يفيد ان الصيغة لم تعبر تعبيراً صادقاً عن القصد، منها على سبيل المثال بيع العينة ، التوريق المنظم.	العقد الصوري	Y %_Y .

هي رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين.	الاقالة	۲۷-۲۰
المال هو محل التملك و عليه ينصب غالب المعاملات المالية ويشمل كل شي له قيمة مادية بين الناس ومنفعة حسب العرف السائد، ويطلق على أي شي يتوفر فيه أمران:		
 ١- ان تكون له قيمة معتبرة في اعراف الناس يباع ويشترى بها،ويلزم التعويض عن اتلافه او التعدي عليه. 		
٢- ان يجوز الانتفاع به انتفاعاً معتاداً ومشروعاً.	المال	۲۸-۲۰
يقسم المال الى أربع مكونات وهي:		
أ- النقود.		
ب- الاعيان. ت- المنافع.		
ت- المداع. ث- الديون.		

-انتهى-

Reference

- ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BORD (IFSB).
- ACCOUNTING AND AUDITIENG ORGNAIZIATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTION (AAOIFI).
- GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS (CIBAFI).
- AL-IMTITHAL FOR ISLAMIC FINANCIAL.